الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية– أدرار –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

حضور المرأة صلاة الجماعة أحكامه وآثاره

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

❖ إعداد الطالبة :

-✍ فاطمة الزهرة أكواري

* إشراف الأستاذ :

✎ د. عمر بن دحمان

لجنة المناقشة:

	الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أ.د محمد خالد اسطنبولي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	د. عمر بن دحمان	أستاذ محاضر . ب .	مشرفاً ومقرراً
03	د. عائشة لروي	أستاذ محاضر. ب .	عضواً مناقشاً

الموسم:1435/1436هـ

2014/ 2015م

9 B /2 MASTER

شكر وعرفان

قال تعالى ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ **سورة إبراهيم، 7.**

الحمد لله ذي المن والإحسان، حمدا يليق بجلاله وعظمته، وصل اللهم على خاتم الرسل، ولله شكرا أولا وأخيرا على حسن توفيقه وكريم عونه، وعلى ما منَّ وفتح به علي من إنجاز هذا البحث، وعلى تفضله علي بوالدين كريمين شقا لي طريق العلم، ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف، أستاذي الفاضل بن دحمان عمر . حفظه الله . على ما قدمه لي من توجيهات ونصائح، بدءا من اختيار عنوان البحث وتحمله عناء الإشراف إلى إخراج البحث على ما هو عليه الآن، والشكر موصول أيضا إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة أدرار، ولكل من مد لي يد العون ممن لم تسعفني الذاكرة بذكرهم بالشكر فجزاهم الله عني ألف خير.

إهداء

إلى قدوة البشرية وسيد هذه الأمة حبيبنا محمد عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم

إلى من قال فيهما الله تعالى﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً﴾

أمي الحبيبة وأبي الغالي ـ أطال الله في عمريهما ـ

إلى معلمي الأول أسكيو مبارك وجميع أساتذتي من المدرسة الابتدائية إلى الجامعة.

إلى روح أستاذنا الفاضل عزوني نصر الدين وروح عمي موسى رحمهما الله

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي إخوتي

إلى أعز وأوفى صديقة فاطمة

إلى كل من وقف لجانبي في أشد المحن

إلى جميع طلبة قسم العلوم الاسلامية بجامعة أدرار

أهدي ثمرة جهدي

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بشريعة غراء، شريعة جعلت الأعمى بصيرا ولم تدع للكافرين ظهيرا، أحمده حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد:

فإن الصلاة من أعظم أركان الاسلام وقواعده، وهي أول ما يسأل الله عنه عباده يوم الحساب، ومن حافظ عليها نال الثواب، ومن فرط فيها حبط عمله في الدنيا والآخرة، لذلك ينبغي على المسلم الحفاظ عليها لنيل خير الدارين، والصلاة إما أن يؤديها الشخص منفردا أو يؤديها في جماعة، وهذه الأخيرة من محاور البحث، وسنربط من خلال هذا البحث أحكام صلاة الجماعة بالمرأة وما يترتب عن حضورها لتلك الصلاة من آثار.

أسباب اختيار الموضوع:

. من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو ظن كثير من الناس أن صلاة الجماعة مرتبطة بالرجال فقط دون النساء و أصبحت لدى البعض قناعات بأن خروج المرأة لصلاة الجماعة تترتب عنه فتنة كبيرة رغم تواجد المرأة في شتى مجالات الحياة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يتعلق من جهة بالمرأة التي لها دور في إصلاح المجتمع ومن جهة أخرى يتعلق بركن الدين الأعظم ألا وهو الصلاة.

الإشكالية:

سنحاول الإجابة في بحثنا عن إشكالية اساسية وهي : ماحكم حضور المرأة صلاة الجماعة؟

وتترتب عنها بعض الاشكالات الفرعية وهي : هل صلاة المرأة في بيتها أفضل أم في المسجد، وما آداب حضورها لصلاة الجماعة، وما هي آثار ذلك الحضور عليها وعلى أسرتها وعلى مجتمعها؟

أهداف البحث:

. إبراز فوائد خروج المرأة إلى المسجد.

الصعوبات: لا يخلوا أي بحث من الصعوبات ومن الصعوبات التي واجهتنا هي ما تعلق بآثار حضور المرأة لصلاة الجماعة، لم يتحدث عنها الفقهاء كثيرا.

الدراسات السابقة:

من الدراسات المتعلقة بالموضوع رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الفقه والموسومة بأحكام المرأة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة من إعداد جوهرة عبد الله بن حميد، فرع الفقه، جامعة أم القرى، 1404هـ/ 1984م، والذي تناولت فيه أحكام الصلاة المتعلقة بالمرأة وأجادت فيه وأفادت، إلا أنها لم تتناول آثار صلاة المرأة في المسجد.

الكتب المعتمدة في البحث:

اعتمدنا على كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة لمحمود أبوشقة.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي.

منهجنا في البحث:

خرجنا الأحاديث النبوية، فما وجدناه في أحد الصحيحين اقتصرنا على ذكر موضعه فيه، كما نقتصر على ذكر موضع الحديث في باب واحد.

في حال النقل الحرفي نضع النص المنقول بين شولتين، أما إذا نقلناه ملخصا أو بالمعنى نكتب بالهامش كلمة (ينظر).

نكتب المعلومات الخاصة بالكتاب في الهامش كاملة في المرة الأولى، أما إذا رجعنا للكتاب مرة أخرى اكتفينا بذكر الكتاب والمؤلف والجزء إن وجد والصفحة فقط.

أما الرموز المستعملة للاختصار كالآتي (ص): تعني الصفحة

(ح): الحديث .

(دط): الكتاب بدون طبعة .

(دت) : الكتاب دون تاريخ طبع.

خطة البحث:

قسمنا العمل في هذا الموضوع إلى مقدمة وأربع مباحث وخاتمة وفهارس، كالآتي:

مقدمة

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام ودورها في إصلاح المجتمع

المطلب الأول مكانة المرأة في الإسلام: والذي بينا فيه تساوي المرأة والرجل بدءا من أصل الخلقة والإنسانية إلى التساوي في التكليف، وكذلك الثواب على الأعمال الصالحة والعقاب على المعاصي،

المطلب الثاني دور المرأة المسلمة في إصلاح المجتمع: والذي بينا فيه تساوي المرأة والرجل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأتينا بنماذج تدل على ذلك.

المبحث الثاني: صلاة الجماعة وفضلها.

المطلب الأول التعريف بصلاة الجماعة: وأدرجنا تحته خمسة فروع

الفرع الأول مفهوم صلاة الجماعة: عرفنا فيه صلاة الجماعة كمصطلح تركيبي، ثم عرفنا صلاة الجماعة كمصطلح إضافي.

الفرع الثاني مشروعية صلاة الجماعة وأدلتها: تناولنا فيه مشروعية صلاة الجماعة وأدلتها من الكتاب والسنة والاجماع.

الفرع الثالث حكم صلاة الجماعة: بينا فيه حكم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس والصلوات ذوات الأسباب.

الفرع الرابع ما تنعقد به الجماعة: تناولنا فيه إمكانية انعقاد الجماعة بالمرأة والصبي.

الفرع الخامس: تناولنا فيه حكم إمامة المرأة للرجال والنساء

المبحث الثالث: أحكام حضور المرأة صلاة الجماعة وآدابه.

المطلب الأول أحكام حضور المرأة صلاة الجماعة: أدرجنا تحته ثلاث فروع

الفرع الأول تواجد المرأة في المساجد على العهد النبوي: والذي أتينا فيه ببعض الأحاديث الدالة على خروج المرأة للصلاة في العهد النبوي.

الفرع الثاني حضور المرأة لجماعة النساء: وبينا فيه حكم جماعة النساء، حكم الأذان لجماعة النساء.
الفرع الثالث حكم حضور المرأة صلاة الجماعة مع الرجال: وبينا فيه حكم حضور المرأة لصلاة الجماعة مع الرجال إجمالا وفصلنا في الصلوات ذوات الأسباب.

المطلب الثاني أفضلية صلاة المرأة في بيتها:

وتناولنا فيه آراء الفقهاء في أفضلية صلاة المرأة في البيت أم في المسجد .

والمطلب الرابع آداب حضور المرأة صلاة الجماعة:

وتلك الآداب منها ما تلتزمه قبل خروجها من بيتها ومنها ما تلتزمه في طريقها للمسجد وحين مكوثها فيه.

المبحث الرابع أثار حضور المرأة صلاة الجماعة: وتحدثنا فيه إجمالا عن آثار حضور المرأة صلاة الجماعة على نفسها وعلى أسرتها وعلى المجتمع وأدرجنا فيه المطالب التالية:

المطلب الأول آثار حضور المرأة صلاة الجماعة على نفسها :
المطلب الثاني: آثار حضور صلاة الجماعة على أسرتها
المطلب الثالث: آثار حضور المرأة صلاة الجماعة على المجتمع
الخاتمة:

وفيها أهم النتائج.

الفهارس:

ذيلنا البحث بفهارس أولها فهرس الآيات القرآنية، ويليه فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة، ثم فهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام ودورها في إصلاح المجتمع

المطلب الأول: مكانة المرأة في الإسلام

المطلب الثاني: دور المرأة المسلمة في إصلاح المجتمع

المطلب الأول: مكانة المرأة في الإسلام

لم تعرف المرأة مكانتها الحقة إلا ببزوغ شمس الإسلام، ففي الأمم الغابرة عاشت أشد أنواع الاضطهاد من أبناء جلدتها من الرجال، والذين تجاهلوا إنسانيتها أيما تجاهل ونظروا إليها نظرة مادية محضة.

وآخر هذه الأمم أمة العرب قبل الإسلام والذين لم يعطوا المرأة أدنى قيمة، فكان منهم من يكرهون البنات ويربطونهن بالعار، ويعتقدون أنهن مجلبة للفقر لذلك شاع عندهم قتلهن ووأدهن في الرمال، فالعربي إذا عاد من سفره وعلم أن امرأته ولدت له بنتا، اسود وجهه من سوء ما بشر به، فيأخذ البنت فيحفر لها قبرا ويرميها فيه وهي تنظر إليه دون أن تأخذه بها رأفة ولا رحمة[1].

وفيهم أنزل الله تعالى قوله ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[2].

وقد بينت الآية الكريمة خبث صنيع مشركي العرب الذين لا يرضون بما قسم الله وقدره ، فمن يبشر فيهم بالأنثى يغيب عن أبصار قومه من سوء ما بشر به ، مترددا بين أن يمسكه على هوان أم يدسه في التراب فيئده [3] .

وكثيرة هي مظاهر الجور ضد المرأة والتي ظلت تكابد عناءها آلاف السنين، إلى أن ابتعث الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مبلغاً لتعاليم الإسلام السمحاء، حاملا من خلالها رسالة أعطت للمرأة قيمة إنسانية لم يسبق لها مثيل، كيف لا وهي القطب الأعظم في المجتمع، الذي يصلح بصلاحها ويفسد و لا ريب بفسادها.

وعليه فإن الإسلام أول من صان للمرأة كرامتها وأعطاها حقوقها كاملة، ولا عجب في ذلك إذا كان أول من آمن وصدق بالرسالة المحمدية امرأة هي خديجة بنت خويلد الصابرة التي وقفت جنب النبي صلى الله عليه وسلم جنبا إلى جنب وخففت عنه عناء الدعوة [4].

---

1. ينظر. حقوق المرأة في الإسلام حجابها وواجباتها حقوقها الإنسانية والسياسية: أحمد القطان، (ط2)، مكتبة رحاب، الجزائر :1989 م، ص 9.

2 . سورة النحل، الآية: 5958.

3 . ينظر . تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد المحسن التركي، (ط1)، دار هجر ، القاهرة : 1422هـ/ 2001م، ج14، ص ص، 256 . 257.

[4] . ينظر . السيرة النبوية لابن هشام: ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، (دط): (د ت)،ج1، ص 240.

وتظهر مكانة المرأة التي منحها لها الاسلام، من خلال مساواتها بالرجل في كثير من المجالات، والنصوص القرآنية والنبوية خير شاهد على ذلك، وسنستشهد ببعض منها بدءا بالتساوي في أصل الخلقة بين المرأة والرجل.

فمن الآيات الدالة على تساوي المرأة والرجل في أصل الخلقة قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[1] . يقول الطبري في معنى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى:" يقول تعالى ذكره يا أيها الناس إنا أنشأنا خلقكم من ماء ذكر من الرجال وماء أنثى من النساء..."[2].

ويقول ابن كثير" يقول تعالى مخبرا للناس أنه خلقهم من نفس واحدة وجعل منها زوجها، وهما آدم وحواء ..." [3].

ويتبين من خلال الآية أن المرأة والرجل، خلقا من طينة واحدة وكل منهما شريك للآخر، ومن تلك الشراكة تعددت القبائل والأمم وانتسب جميع أفرادها بالبنوة فكان الرجل أبا والمرأة أمًّا، وقد اعتبر الرسول الكريم عدم المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة صفة من صفات الجاهلية ومنكرا من منكراتها [4].

ومما يدل أيضا أن المرأة والرجل في الإنسانية سواء بسواء [5] ، قول الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ... ﴾[6].

فالآية دلت على أن الناس خلقوا من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام [7].

---

[1] . سورة الحجرات، الآية: 13.

[2]. تفسير الطبري: الطبري، مرجع سابق، ج 21، ص 382.

[3] . تفسير القرآن العظيم: عماد الدين إسماعيل بن كثير، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين، (دط) ، مؤسسة قرطبة ، الجيزة : (دت)، مج 13، ص 168.

[4]. ينظر . المرأة من خلال الآيات القرآنية: عصمت الدين كركر حرم الهيلة ، (دط)، الشركة التونسية ، تونس : (دت)، ص ص ، 142 . 168.

[5] . ينظر. المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعي، (ط6)، المكتب الإسلامي، بيروت . دمشق: 1984م، ص 25.

[6]. سورة النساء، الآية، 01.

[7] . ينظر. تفسير الطبري: الطبري، مرجع سابق، ج 6 ، ص 339.

وبما أن كل من المرأة والرجل يدخلان تحت كلمة الناس، فإنهما يتساويان في أصل الخلقة والإنسانية، كما وردت بعض النصوص النبوية الدالة على تلك المساواة كقوله صلى الله عليه وسلم ‹‹ إنَّ النساءَ شقائق الرجال ›› [1].

ومعنى أن النساء شقائق الرجال " أي نظائرهم وأمثالهم، كأنهن شققن منهم... " [2].

ولم يقف الإسلام عند مساواة المرأة للرجل في أصل الخلقة والإنسانية، فحسب بل ساوى بينهما كذلك في الخضوع إلى أوامر الشريعة ونواهيها، والتي بعث النبي محمد صلى الله عليه وسلم مبلغها للناس كافة بما فيهم النساء مما يدل على أن الخطاب والعبادات والأحكام موجه لهن كالرجال، إلا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل ، وكل هذا يوجب أن لا يفرد الرجال دونهن بشيء قد خص اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع [3].

ولا مانع من أن تكلف المرأة ما دام مناط التكليف محقق فيها وهو البلوغ والعقل، فتكون بذلك مكلفة بتكاليف الشريعة ومخاطبة بأحكامها [4].

ولقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على تكليف المرأة والرجل على السواء، فأول ذكر للأنثى في القرآن الكريم ورد في سورة الليل في قوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَالأُنثَىٰٓ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ فَأَمَّا مَنَ اَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴾[5].

---

[1]. أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب فيمن استيقظ فرأى بللا، ح/113، ص 38، وأخرجه أبو داوود في سننه ، ج1، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يجد البلة في منامه ، ح/236، وأخرجه الدارمي ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، ح/791، وأخرجه أحمد في مسنده، ح/25662، ص 6613.

[2]. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبد الرحمان المباركفوري، (دط)، دار الفكر، ج1،ص 369.

[3]. ينظر. أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان ، (ط1)، مؤسسة الرسالة ، بيروت : 1993م ، ج4، ص ص، 177 . 178.

[4]. المرجع نفسه، ص175.

[5]. سورة الليل، الآيات: 3، 10.

فالمولى عز و جل جمع في هذه الآيات بين الذكر والأنثى، مما يدل على نظرته المتساوية لهما، فتكون هذه الآية أول تقرير لمبدأ تكليف الذكر والأنثى تكليفا متساويا لكل ما يتعلق بأمور الدين والدنيا، وكل ما يترتب عن كل منهما [1].

وهناك بعض التكاليف لا يتساوى فيها الرجل والمرأة لأن بعضها يسقط عنها ولا تطالب بأدائها لأعذار شرعية.

فالمرأة الحائض أو النفساء لا تصلي ولا تصوم أيام الحيض والنفاس، وتقضي بعد ذلك ما فاتها من الصيام دون الصلاة، كما أنها لا تطوف بالبيت بلا خلاف [2].

وبما أن المرأة أهل للتدين والعبادة ، فإنها تثاب إن أحسنت كالرجل سواء بسواء [3] ، ومصداق ذلك قوله تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحاً مِّن ذَكَرٍ اَوْ انثىٰ وَهُوَ مُومِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْۥ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[4].

والله تعالى فتح باب الثواب للمرأة المسلمة ووعدها أنها مثل الرجل لن يضيع معروفها سدى، وهذا حث وتحريض لعمل الصالحات [5] .

فقال تعالى﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْۥ أَنِّى لَآ اُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ اَوْ انثىٰ ﴾[6]

دلت الآية على ثواب الله عز وجل لعباده على العمل الصالح بغض النظر عن جنسهم.

وقال تعالى أيضا ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَٰتِ وَالْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَٰتِ وَالْقَٰنِتِينَ وَالْقَٰنِتَٰتِ وَالصَّٰدِقِينَ وَالصَّٰدِقَٰتِ وَالصَّٰبِرِينَ وَالصَّٰبِرَٰتِ وَالْخَٰشِعِينَ وَالْخَٰشِعَٰتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ

---

[1] . ينظر . المرأة في القرءان والسنة: محمد عزة دروزة، (دط)، منشورات المكتبة العصرية، صيدا بيروت: 1949م، ص29.

[2] . ينظر . الإجماع لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد عبد العزيز الشلهوب، عبد الوهاب بن ظافر الشهري، (دط)، دار القاسم، الرياض: (دت)، ص ص 37 . 38.

[3] . المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعي، مرجع سابق ، ص 26.

[4] . سورة النحل ، الآية : 97.

[5] . ينظر . أحكام المرأة في القرآن والسنة: سيد الجميلي، (ط1)، دار الكتاب العربي، بيروت: 1404هـ/ 1984م، ص 31.

[6] . سورة آل عمران ، الآية : 195.

وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّآئِمِينَ وَالصَّآئِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ [1].

فهذه الآية دلت على المساواة بين المرأة والرجل في الثواب العظيم على أعمالهم في الآخرة [2].

إلا أن هذا التساوي لا ينحصر في العمل الصالح والثواب عليه فحسب بل كذلك في المعاصي والعقاب عليها، فالمرأة والرجل متساويان في العقوبة وتطبيق الحدود في الدنيا، و بما أن المؤمن على المؤمن حرام عليه دمه وماله وعرضه، فإن اعتدى على الدم كان القصاص ،وإن اعتدى على المال كان قطع اليد ،وإن اعتدى على العرض كان القذف أو حد الزنى ، وكل ما مضى ذكره يتساوى فيه المرأة والرجل سواء بسواء [3].

وعليه " فإن العذاب المقيم والظلمة الدائمة والفتنة وسوء العاقبة وجهنم، كلها جزاء من نافق في الدنيا وكفر بالله وكذب بالرسل ،وأساء للغير وضل الطرق ولم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ولا القدر خيره وشره سواء كان ذكرا أو أنثى"[4] .

وقد يقول قائل أن الإسلام فضل الرجل على المرأة، ولا شك أنه قول باطل فقول المولى عز وجل ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[5]، إنما كانت القوامة فيه للرجال لحكمة، وهي أن المرأة ضعيفة العقل وقليلة الضبط ولذلك فضل الرجال على النساء في العقول والحفظ والفهم والتميز، والمرأة لا تقوم في ذلك مقام الرجل [6].

وقد يقول آخرون أيضا أن الاسلام لم يساو بين والرجل والمرأة في الدية والميراث والشهادة، ويفهمون من ذلك أن الرجل أفضل من المرأة، والجواب أنه هناك حكمة في ذلك:

---

[1] . سورة الأحزاب ، الآية :35.

[2] . ينظر . تفسير الطبري: الطبري، مرجع سابق، ج 19، ص 109.

[3] . ينظر . حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية: نوال بنت العزيز العيد، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1427هـ ، (ط1)، كلية البنات بالرياض: 2006م، ص 90.

[4] . المرأة من خلال الآيات القرآنية: عصمت كركر حرم الهيلة، مرجع سابق، ص ص ، 176 . 177 .

[5] . سورة النساء ، الآية : 34.

[6] . ينظر . إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم ، ط1، دار بن الجوزي ،المملكة العربية السعودية: 1423هـ، ج3، ص 418.

لم تمنع المرأة كلية من الشهادة لما في ذلك من حفظ للحقوق من الضياع، فكان من أحسن الأمور أن تضم إليها نظيرتها لتذكرها إذا نسيت، فتقوم بذلك شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل، ويقع بشهادتهما من العلم أو الظن الغالب ما يقع بشهادة الرجل الواحد، أما الدية فلم يتساوى فيها الرجل والمرأة لعدم تساويهما في المنفعة، إذ المرأة أنقص من الرجل في ذلك، كما أنه يسد ما لا تسده من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور وجهاد وعمارة للأرض وعمل للصنائع التي تتم بها المصالح، أما الميراث فلم يتساووا فيه لأن الرجل أحوج إلى المال من الأنثى لذلك حق بالتفضيل [1].

كما أن اختلاف التكوين العضوي بين الرجل والمرأة جعل القوامة إلى جانب الرجل فخص بالنبوة والإمامة والولاية والجهاد وغير ذلك دون المرأة [2].

ومساواة المرأة للرجل في الإنسانية والتكليف وكذلك الثواب على الطاعات والعقاب على المعاصي ، ما هو إلا دليل على أن المعيار الوحيد للتفاضل بين المرأة والرجل هو التقوى والأعمال الصالحة دون النظر إلى الأجناس أو إلى الأنساب مصداقا لقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [3]، ووجه الشاهد في الآية قوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ والذي يفهم منه أن التقوى هي ما يفضل الله به عباده على بعض دون النظر إلى أنسابهم وأجناسهم.

وبهذا يكون الإسلام قد منح المرأة المكانة اللائقة بها، والذي جاء أيضا بعديد الأوامر التي جسدت للمرأة حقوقا خاصة بها، والتي راعت ضعفها وقدرت دورها في الحياة البشرية [4] .

---

[1]. ينظر . إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، مرجع سابق، ج3، ص ص، 418 . 419.

[2]. ينظر: أحكام المرأة في القرءان: سيد الجميلي، مرجع سابق ، ص 67.

[3]. سورة الحجرات ، الآية :13.

[4]. ينظر . حقوق المرأة في الإسلام: فوزي محمد السعيد عطوة وإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، (دط) ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية :2006م ، ص ص ، 35 .36 .

ومن هذه الأوامر قوله صلى الله عليه وسلم ‹‹ استوصوا بالنساء خيرا ›› [1]، " أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها....." [2].

المطلب الثاني: دور المرأة المسلمة في إصلاح المجتمع.

إن للمرأة دور كالرجل في المجتمع وفي شتى ميادينه، وخصوصا المرأة المسلمة التي كانت ولازالت إحدى دعائم المجتمع فقد عهدناها شريكة للرجل في النصح والدعوة منذ فجر الإسلام، بدءا من أمهات المؤمنين . رضي الله عنهن . واللاتي يعتبرن القدوة الأولى للمرأة المسلمة في كل زمان ومكان، والمتبصر لأدوار التاريخ الإسلامي يجد عديد النساء الصالحات اللاتي ساهمن في حمل لواء الدعوة ورفع راية الإسلام عاليا ناهيك عن دورهن في إصلاح مجتمعاتهن .

وإصلاح المجتمع يبدأ من الأسرة التي تعتبر نواته الأولى ،والذي قد يختل توازنه باختلالها، ومن المعلوم أن العبء الأكبر فيها يقع على عاتق المرأة باعتبارها أما وزوجة ، ولا ينحصر دورها في الأسرة على الأعمال المنزلية من طبخ وغسل وغيرها من الأعمال الشاقة ،بل هي المربية والمنشئة الأولى للأجيال وأول الانطباعات في نفس الطفل والتي تتركز في حسه وتُكَوِن شخصيته فيما بعد، يأخذها من الأم وهنا لابد وأن يكون دورها إيجابيا لغرس العقيدة الصحيحة والتربية السليمة في طفلها وفقا لقواعد الإسلام[3]. فالطيبة الصالحة تسمع ولدها الحق وتريه الخير، وتنطقه ابتداء ذكر الله، وشكر من أنعم عليه، وتعلمه إذا رأته قابلا للتعلم ما يتناسب مع سنه وعقله رابطة له بين القول والعمل، فتَكُون بذلك أستاذه الأول ومدرسته الأولى.

أما إذا كانت المرأة جاهلة فإنها لا يكون أولادها إلا ضعفاء، سواء الضعف الجسمي أو العقلي الذي لا يقل أهمية عن سابقه، فتمتلئ عقول أولادها بالأوهام والمخاوف والعقائد الباطلة والحكايات الخرافية [4].

وحينها تخرج للمجتمع جهالا يصبحون عالة عليه وعلى أفراده لا يساهمون فيه بشيء، سوى أفكارهم البائسة التي لا تزيده إلا تخلفا ، ولذلك فلا بد للأم أن تكون مدركة للمسؤولية التي تتحملها في أسرتها

---

[1] . أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء ،ح/ 5186 ، ص 1026.

[2] . فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني ، ج 11، ط 1، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض :2006م ،ص 558.

[3] . ينظر . الإسلام والمرأة: إقبال مسلم و دانة الفليح ، (دط)، مكتبة الهدى ، بومرداس : (دت) ، ص 32.

[4]. ينظر. اللمع على كتاب إصلاح المجتمع: البيجاني، مرجع سابق، ص 463.

ولا تتهاون في تربية أبنائها التربية الصحيحة ، لتُكَون بهم أجيالا مستنيرة في المستقبل .إضافة الى دور المرأة في أسرتها كأم لا بد أن تتواجد كزوجة صالحة تنصح زوجها إلى ما يحبه الله وتبعده عن ما يغضبه سبحانه، إذ هي مسؤولة عن أسرتها باعتبارها راعية في بيت زوجها وعلى ولده وسره وماله وعرضه فتكون بذلك مسؤولة عن رعيتها مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم ‹‹كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته ،والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ››[1]، فإذا أدت مسؤوليتها تجاه رعيتها لا شك أنها ستنشئ أسرة صالحة ومتماسكة تساهم في إصلاح المجتمع [2].

ولهذا فلابد لمن يرغب ببناء أسرة ناجحة، أن يحسن اختيار الزوجة الصالحة العاقلة والواعية بأمور دينها، لقوله صلى الله عليه وسلم ‹‹ تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ››[3].

فالمرأة المتدينة الحريصة على كل صغيرة وكبيرة في دينها، هي بلا شك مفتاح الوصول لتكوين أسرة الإسلامية بكل معانيها.

بعدما عرفنا دور المرأة في أسرتها كأم وزوجة ننتقل إلى دورها في المجتمع باعتبارها فردا من أفراده، لها حقوق فيه وعليها واجبات، ومن تلك الواجبات التي لابد وأن تقوم بها، المساهمة في إصلاح ذلك المجتمع ما استطاعت إليه سبيلا ،فإن كانت ذات مال ساهمت بمالها وإن كانت متعلمة ومثقفة ساهمت بعلمها، وفي هذه الأخيرة يكبر واجبها ومسؤوليتها، أما إن لم تستطع المساهمة في الإصلاح بأي حال، فعلت ذلك بقلبها، وذلك أضعف الإيمان لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله

‹‹ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان›› [4].

[1]. أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، ح/893 ، ص 179 .

[2]. ينظر . الإسلام والمرأة: إقبال مسلم ودانة الفليح ، مرجع سابق، ص ص ،32 33.

[3]. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح/5090، ص 1009.

[4]. أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، ح/49، ص 50.

ونرى من خلال الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم يدعوا إلى النهي عن المنكر فيلزم من ذلك أيضا الأمر بالمعروف وهذان الثنائيان ضرورة ملحة في المجتمع ولا غنى عنهما لمن أراد العيش في مجتمع صالح وكذلك نيل الثواب عليه .

ولا شك أن المرأة شريكة الرجل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1] ، لقوله تعالى ﴿ وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُوتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. [2] والمؤمنين والمؤمنات في الآية هم المصدقون بالله ورسوله وآيات كتابه وبعضهم أنصار بعض ، ويأمرون الناس بالإيمان بالله وما جاء من عند الله [3] .

وقال القرطبي في تفسير ينهون عن المنكر ينهون "عن عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك " [4].

وسنأتي ببعض الشواهد التاريخية التي تبرز دور المرأة المسلمة في الإصلاح عن طريق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي لم تبخل بإبداء النصح للغير، حتى و إن تعلق الأمر بالرجال.

فهذه امرأة من قريش تناصح رجلا ليس ككل الرجال تخاطب الفاروق أمير المؤمنين . رضي الله عنه حين تغال الناس في مهور النساء في عصره فخاف عاقبة ذلك ، فنهى الناس أن يزيدوا فيها عن أربعمائة درهم ، فاعترضت له هذه المرأة القرشية فقالت :أما سمعت ما أنزل الله ؟بقوله تعالى﴿...وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَيهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَاخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً اَتَاخُذُونَهُ بُهْتَناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾[5]، فقال عمر اللهم اغفر ، كل الناس أفقه من عمر وفي رواية، قال : امرأة أصابت ورجل أخطأ وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله [6].

---

[1] . ينظر . تحرير المرأة في عصر الرسالة: محمود أبو شقة، (ط6)، دار القلم، الكويت: 2002م، ج2، ص49.

[2] . سورة التوبة . الآية: 72.

[3]. ينظر . الطبري: تفسير الطبري، مرجع سابق، مج 11، ص 556.

[4] . الجامع لأحكام القرآن: أحمد بن محمد القرطبي ، مرجع سابق، ج 1، ص298.

[5] . سورة النساء ، الآية :20.

[6] . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب غلاء الصداق، ح/ 10420، ج6، 180، وأخرجه بن كثير في تفسيره، تفسير سورة النساء، ج3، ص 403.

وهذه أيضا أم الدرداء امرأة الصحابي الجليل أبي الدرداء تخاطب الخليفة عبد الملك بن مروان فتنهاه عن منكر صدر منه [1] : زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء ، بأنجاد من عنده فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل ، فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه فلما أصبح قالت له أم الدرداء : سمعتك البارحة لعنت خادمك حين دعوته ، فقالت : سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يكون اللاعنون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة "[2].

ونلاحظ من خلال المثالين حرص المرأة المسلمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو كان المخاطب بهما أميرا للمؤمنين مما يدل على وعيها وخوفها على دينها، وهذان النموذجان على سبيل التمثيل لا الحصر لأن مثلهما كثير والمقام لا يتسع لذكر ذلك.

هذا حال المرأة المسلمة في العهد النبوي وعهد الصحابة ، وهي اليوم ليست أقل حماسا لدينها ووطنها وأمتها من سابقاتها من نساء صدر الإسلام ، بل يكفي توفير الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية السليمة ، لخلق أجيال من النساء مماثلة لنساء الصدر الأول من دولة النبوة ، عندها تتمكن المرأة من أداء دورها بطريقة أمثل، كما صاغه صاحب الرسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، و نزول سورة النساء على رسول الله أكبر شاهد على الدور العظيم الذي هيأه التشريع الإسلامي كي تلعبه المرأة وتمارس رسالتها الإنسانية وفقا لحقوق وواجبات محددة ، وسورة النساء تعتبر ركيزة التشريع الإسلامي لشمولها للقضايا الأساسية للمرأة [3].

والمرأة في عصرنا الحالي مدعوة لعمل الخير للمجتمع مثل الرجل ،ولتحقيق ذلك ينبغي عمل جميع الترتيبات الضرورية سواء كانت فردية أو أسرية أو اجتماعية أو حكومية، وحينها ستتمكن المرأة من أداء دورها في إنهاض المجتمع موفقة بين مسؤولية المجتمع الذي تعيش فيه ومسؤولية بيتها وأطفالها [4].

ولابد من " توجيه المرأة عن طريق وسائل الإعلام الحكومية إلى الإسهام في إنهاض المجتمع سواء بتكوين مؤسسات اجتماعية نسائية خالصة أو بالمشاركات الجادة في نشاط الجمعيات القائمة " [5].

---

[1]. تحرير المرأة في عصر الرسالة: أبو شقة ، مرجع سابق،ج 2، ص 50.

[2]. أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي ، الحديث رقم 85، ص 1044، والحديث رقم 86، ص 1045.

[3]. ينظر. المرأة الرسالية في دولة النبوة: سعيد هاشم، (ط1)، مؤسسة الفجر، لندن، 1996م، ص 38.

[4]. ينظر. تحرير المرأة في عصر الرسالة: أبو شقة ، مرجع سابق، ج 2، ص 394.

[5]. ينظر. المرجع سابق، ج2، ص 405.

وتعتبر الجمعيات النسائية تربة خصبة لآراء المرأة وأفكارها، فإذا كانت مصلحة لقيت ضالتها في تلك الجمعيات لما فيها من حرية للرأي والتعبير، وتستطيع من خلالها إصلاح مجتمعها بأن توصل ما لديها من أفكار وآراء لأفراده.

ولا يسعنا إلا أن نقول أن المرأة المسلمة الصالحة هي قطب الرحى في المجتمع ، ولا غنى عنها سيما في وقتنا الحالي الذي تكاثرت فيه الفتن، ولابد لها أن تشمر عن ساعديها لتواصل المسير وتضاعف جهدها لأجل إنقاذ مجتمعها من وحل الفتن .

المبحث الثاني: صلاة الجماعة وفضلها

المطلب الأول: التعريف بصلاة الجماعة

المطلب الثاني: فضل صلاة الجماعة

المطلب الأول: التعريف بصلاة الجماعة

سنعرف من خلال هذا المطلب بصلاة الجماعة بدءا من مفهومها.

الفرع الأول: مفهوم صلاة الجماعة

أ ـ مفهوم الصلاة في اللغة: جاء في لسان العرب أن الصلاة في اللغة هي الركوع والسجود، وهي أيضا الدعاء والاستغفار، والصلاة من الله تعالى الرحمة وجمعها صلوات [1].

ب ـ مفهوم الجماعة في اللغة: مصدرها جمْع و الجماعة والجميع والمجمع والمجمعة كالجمْع، ويقال جماعة من الناس، وقد استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا جماعة الشجر وجماعة النبات [2].

وقال صاحب المصباح المنير " والجمع أيضا الجماعة تسمية بالمصدر، ويجمع على جموع مثل فلس وفلوس، والجماعة من كل شيء يطلق على القليل والكثير، ويقال لمزدلفة جمْع إما لأن الناس يجتمعون بها وإما لأن آدم اجتمع هناك بحواء، ويوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس به " [3].

بعد التعريف بكلمتي الصلاة والجماعة في اللغة سندلف إلى معنى صلاة الجماعة بالمعنى الاضافي، وقبل ذلك لا بأس بتعريف الصلاة والجماعة في الاصطلاح.

ج ـ **مفهوم الصلاة في الاصطلاح:** عرفها الجرجاني بأنها " عبارة عن أركان وأذكار معلومة بشرائط محصورة ، في أوقات مقدرة "[4].

د ـ مفهوم الجماعة في الاصطلاح: الجماعة في اصطلاح الفقهاء "تطلق على عدد من الناس وهي

---

[1] . ينظر . لسان العرب: ابن منظور، (دط)، دار المعارف، القاهرة: (دت)، ج 28ص ص، 2489 . 2490.

[2] . ينظر . المرجع نفسه ،ج9، ص ص ، 678 . 679.

[3] . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن علي المقري الفيومي، (ط5) ،المطبعة الأميرية ، القاهرة : 1922م، ج2، ص ص 149 . 150.

[4] . التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني، (دط)، مكتبة لبنان، بيروت: 1985م، ص 139.

مأخوذة من معنى الاجتماع الذي يتحقق باثنين..."[1] .

والملاحظ من هذا التعريف أنه لا يختلف عن التعريف اللغوي الذي سبق وأن أوردناه.

و ـ مفهوم صلاة الجماعة: صلاة الجماعة هي "ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام بشروط، وإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها أو متصل بها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية" [2].

الفرع الثاني : مشروعية صلاة الجماعة وأدلة مشروعيتها:

صلاة الجماعة مشروعة من الكتاب والسنة والاجماع، وسنبين أدلة مشروعيتها في كل منها [3].

أ ـ من الكتاب :

استُدِل على مشروعية صلاة الجماعة من الكتاب بقوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَاخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَّرَآئِكُمْ وَلْتَاتِ طَآئِفَةٌ اخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَاخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ﴾ [4] .

وهذه الآية نزلت بسبب أن المشركين لما رأوا حرص المسلمين على الصلاة أرادوا اغتنام فرصة صلاتهم للإغارة عليهم إلا أن الله تعالى أنبأ النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل هذه الآية [5].

ووجه الاستدلال بها أن الله تعالى أمر بصلاة الجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد ففي حالة الأمن أولى ، ولو لم تكن مطلوبة لرخصها في حالة الخوف.

ب ـ من السنة : دل على مشروعية صلاة الجماعة من السنة، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ‹‹ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ››[6]، أي أن ثواب

---

[1] . ينظر. صلاة الجماعة حكمها وأحكامها والتنبيه على ما يقع فيها من بدع وأخطاء: صالح بن غانم السدلان، (ط3)، دار بلنسية، الرياض: 1416هـ، ص 14.

[2] . المرجع نفسه : ص 14.

[3] . ينظر . المرجع نفسه، ج2، ص 147.

[4] . سورة النساء ، الآية : 102.

[5] . ينظر . التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، (دط)، الدار التونسية، تونس: 1984م ، ج5، ص 185.

[6] . أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، ح/645، ص 139.

صلاة الجماعة يزيد عن ثواب الفذ وهو المنفرد بسبع وعشرين درجة [1].

وبما أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ فذاك دليل على مشروعيتها.

ج - من الإجماع :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية " اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات وأجل الطاعات و أعظم شعائر الإسلام "[2] .

الفرع الثالث: حكم صلاة الجماعة

صلاة الجماعة في الصلوات الخمس سنة مؤكدة عند الحنفية [3]، والمالكية [4]، وفرض كفاية عند الشافعية [5]، وواجبة على الرجال عند الحنابلة [6].

استدل الحنفية والمالكية بقول النبي صلى الله عليه وسلم:« صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » [7].

ووجه استدلالهم بالحديث هو أن التفضيل يدل على اشتراك صلاة الجماعة وصلاة الفذ في أصل الفضل، وهذا يدل على عدم وجوبها على الأعيان، إذ لا يصح القول أن الاتيان بالواجب أفضل من

---

[1] . ينظر . فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي حجر العسقلاني، كتاب الأذان ، باب فضل الجماعة، مج 2، ص ص ، 481 . 482 .

[2] . مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (دط)، مجمع الملك فهد في طباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة: 1425هـ/ 2004م، ج23، ص222.

[3] . ينظر. رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ،طبعة خاصة، دار عالم الكتب ، الرياض:1423هـ/ 2003م، ج2، ص287.

[4] . ينظر. حاشية الخُرَشي على مختصر خليل: محمد عبد الله بن علي الخرشي، (ط1)، دار الكتب العلمية ، بيروت : 1997م، ج2، ص132.

[5] . ينظر. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحي العمراني الشافعي، (ط 1)، دار المنهاج، بيروت :2000م، مج 2، ص 361.

[6] . ينظر. المبدع شرح المقنع: أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط1)، دار الكتب العمية، بيروت:1418هـ/ 1997م، ج2، ص 48.

[7] سبق تخريجه: ص23.

تركه[1].

واستدلوا أيضا بحديث يزيد بن الأسود في قصة الرجلين اللذين صليا في رحالهما وأتيا المسجد فلم يصليا فقال لهما النبي صلى الله ‹‹ لا تفعلا، إذ صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة ›› [2].

ولم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وسلم صلاتهما في رحالهما [3].

واستدل الشافعية بقول النبي صلى الله عليه وسلم ‹‹ما من ثلاثة في قرية أو بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأخذ الذئب القاصية ››[4].

ووجه استدلالهم بالحديث أن الشيطان لا يستحوذ إلا على ترك شيء واجب [5].

أما الحنابلة فاستدلوا بقوله تعالى﴿إِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [6]، ووجه استدلالهم بالآية أن المولى عز وجل أمر بالصلاة في حال الخوف ففي غيره أولى، وإباحة الجماعة حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الأمن، إنما كان لأجل المحافظة على الجماعة، ولو كانت سنة لما جاز ذلك [7].

واستدلوا أيضا بما رواه أبو هريرة ‹‹ أن رجلا أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل

---

[1] . ينظر. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الائمة: أبو كامل بن السيد سالم، (دط)، المكتبة التوقيفية، القاهرة: (دت)، ج1، ص507.

[2] . حديث صحيح :أخرجه أبو داوود في سننه بمعناه، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ، ح/575، ص 172، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، ح/219، ص 64، أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، ح/858، ص 142.

[3] . ينظر. صحيح فقه السنة: السيد سالم، مرجع سابق،ج1، ص 507.

[4] . حديث حسن:أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ح/547، ص 162، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، ح/847، ص 140.

[5] . ينظر. البيان في مذهب الامام الشافعي، العمراني، مرجع سابق، مج2، ص ص، 361. 362.

[6] . سورة النساء، الآية: 102.

[7] . ينظر .كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق أمين الضناوي، (ط1)، عالم الكتب، بيروت:1417هـ/ 1997، ج1، ص ص، 429. 430.

تسمع النداء فقال: نعم، قال: فأجب ››[1].

ويقاتل تارك الجماعة عند الحنابلة لأنها واجبة على الأعيان [2].

أما النساء فجمهور الفقهاء متفقون على أن صلاة الجماعة لا تجب عليهن ولم يعلم لذلك مخالف [3].

أما حكم صلاة الجماعة في الصلوات الأخرى فقد اختلف فيه الفقهاء أيضا كما يأتي:

أولاً صلاة الجمعة: اتفق الفقهاء من الحنفية[4]،والمالكية[5]،والشافعية [6]، والحنابلة[7]، إلى أن الجماعة في صلاة الجمعة شرط لصحتها مع اختلافهم في العدد الذي تنعقد به

ثانيا صلاة العيدين: ذهب الحنفية [8] والحنابلة [9] إلى أن الجماعة في صلاة العيدين شرط لصحتها كصلاة الجمعة، في حين ذهب المالكية[10]، والشافعية إلى أنها سنة [11].

ثالثا صلاة الجنازة: اتفق الفقهاء على أن الجماعة في صلاة الجنازة سنة، وتجوز فرادى لأن النبي صلى الله عليه عندما مات صلى عليه الناس أفواجا [12].

---

[1]. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، ح/653، ص 257.

[2]. ينظر.كشاف القناع: البهوتي، ج1، ص 430.

[3]. ينظر . صحيح فقه السنة: السيد سالم ، مرجع سابق،ج1، ص 508.

[4]. ينظر . المبسوط: شمس الدين السرخسي ، (دط)، دار المعرفة ، بيروت : (دت) ، ج2، ص 24.

[5]. ينظر . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي ، (دط)، دار إحياء الكتب العربية : (دت)، ج1، ص 376.

[6]. ينظر . الأم: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، (ط1) ، دار الوفاء للطباعة، المنصورة:1422هـ/ 2001م، ج2، ص 377.

[7]. ينظر .كشاف القناع: البهوتي ، مرجع سابق، ج1، ص 508.

[8]. ينظر. رد الحتار على الدر المختار : ابن عابدين، مرجع سابق، ج2، ص46.

[9]. ينظر . كشاف القناع: البهوتي ، مرجع سابق، ج1، ص 431.

[10]. ينظر . حاشية الدسوقي: الدسوقي ، مرجع سابق،ج1، ص320.

[11]. ينظر . البيان في مذهب الشافعي: العمراني ، مرجع سابق، مج 2، ص 637.

[12]. ينظر . الفقه الاسلامي وأدلته: الزحيلي ، مرجع سابق، ج2،ص494.

ثالثا صلاة التراويح : ذهب الحنفية[1] والشافعية [2] والحنابلة[3] إلى ان الجماعة في صلاة التراويح سنة، وذهب المالكية إلى أنها مندوبة [4].

رابعا صلاة الاستسقاء: جمهور الفقهاء متفقون على أن الجماعة في صلاة الاستسقاء سنة [5]، خلافا لأبي حنيفة الذي قال أنها لا تسن في صلاة الاستسقاء ويجوز للناس أن يصلوها فرادى[6].

وخالف أبا حنيفة صاحباه أبا يوسف ومحمد بن الحسن موافقان سائر العلماء[7].

خامسا صلاة الكسوف: جمهور الفقهاء متفقون على أن الجماعة في صلاة الكسوف سنة [8].

ب – صلوات التطوع: ذهب الحنفية إلى كراهة الجماعة في صلاة التطوع [9].

وفرق المالكية بين أن تصلى في المسجد أو في جماعة كثيرة أو في مكان يكثر تردد الناس إليه فتكون بذلك مكروهة، وبين أن تصلى بجماعة قليلة، ووقعت في المنزل ونحوه من الأمكنة التي يقل تردد الناس إليها [10].

---

[1] . ينظر . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ط2) ،دار الكتب العلمية ، بيروت: 1406هـ/ 1986م، ج1،ص288.

[2] . ينظر . البيان في مذهب الشافعي: العمراني ، مرجع سابق، مج 2،ص277.

[3] . ينظر . المبدع شرح المقنع: بن مفلح، مرجع سابق، ج2، ص 4.

[4] . ينظر . جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، (دط)، المكتبة الثقافية ، بيروت : (دت)، ج1، ص76.

[5] . بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، (ط 6) ،دار المعرفة : 1982م،ج1، ص ص، 214 . 215.

[6] . ينظر . مختصر القدوري: أحمد بن محمد القدوري، تحقيق كامل محمد محمد عويضة ،(ط 1)، دار الكتب العلمية ، بيروت: 1997م، ص44.

[7] . ينظر . المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو،(ط 3) ، دار الكتب، الرياض:1417هـ/ 1997م ، ج3، ص 336.

[8] . ينظر. الفقه الاسلامي وادلته: الزحيلي، مرجع سابق، ج2، ص 407.

[9] . ينظر . بدائع الصنائع: الكاساني، مرجع سابق، 12،ص290.

[10] . ينظر. الفقه على المذاهب الأربعة: الجزري، مرجع سابق،ج2، ص 88.

أما الشافعية ففرقوا أيضا بين صلوات التطوع فمنها ما تسن له الجماعة كصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء، وما بقي من الصلوات لا تسن له الجماعة [1].

وذهب الحنابلة إلى أن الجماعة في صلاة التطوع غير مستحبة إلافي الرواتب [2].

الفرع الرابع: ما تنعقد به صلاة الجماعة

أ ـ العدد الذي تنعقد به الجماعة: اتفق الفقهاء على أن الجماعة تنعقد باثنين فصاعدا ولم يعلم لذلك مخالف [3].

و استدلوا بما روى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ‹‹ الاثنان فما فوقهما جماعة ›› [4].

وقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه ‹‹ إذا حضرت الصلاة فليؤمكما أكبركما ›› [5].

ب ـ الاعتداد بالصبي في الجماعة :اتفق الفقهاء على عدم الاعتداد بالصبي غير العاقل في صلاة الجماعة، واختلفوا في الاعتداد بالصبي العاقل.

فذهب الحنفية [6] والشافعية [7] إلى الاعتداد بالصبي العاقل، في حين ذهب المالكية إلى عدم الاعتداد به مطلقا [8] أما الحنابلة فيعتدون به في صلاة النفل دون صلاة الفرض [9].

---

[1] . ينظر . المهذب في فقه الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ط1) ، دار الكتب العلمية، بيروت: 1416هـ/1995م، ج1، ص 157.

[2] . ينظر. الفروع: شمس الدين بن مفلح، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1)، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، بيروت:1424هـ/ 2003م، ج2، ص 369.

[3] . ينظر . المغني: ابن قدامة، مرجع سابق،ج 3، ص 7.

[4] . أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الاقامة، باب الاثنان جماعة، ح/972، ص 354، وأخرجه الدارقطني في سننه، ج2، كتاب الصلاة، باب اثنان فما فوقهما جماعة، ح/1087، ص 24..

[5] . أخرجه البخاري في صحيحه بمعناه، كتاب الآذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، ح/رقم 630، ص 136.

[6] . ينظر . بدائع الصنائع: الكاساني، مرجع سابق، ج 1، ص 156.

[7] . ينظر . الأم: الشافعي، ج 2، ص294.

[8] . ينظر . بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: أحمد الصاوي ، (ط 1)، دار الكتب العلمية ، بيروت:1415هـ/ 1995م، ج1، ص 280.

[9] . ينظر.كشاف القناع: البهوتي، مرجع سابق، ج1، ص 429.

ج ـ الاعتداد بالمرأة : اتفق الفقهاء على الاعتداد بالمرأة في صلاة الجماعة ولم يعلم لذلك مخالف [1].

الفرع الخامس إمامة المرأة:

اختلف الفقهاء في إمامة المرأة سواء إمامتها للرجال أم للنساء.

أولا- إمامة المرأة للرجال: جمهور الفقهاء على عدم جواز إمامة المرأة للرجال لا في الفرض ولا في النفل، ولم يعلم لذلك مخالف إلا ما ذهب إليه أبا ثور والطبري والذين قالا بإمامتها مطلقا [2].

ثانيا ـ إمامة المرأة للنساء: اختلف الفقهاء في إمامة المرأة النساء إلى مذاهب، فمنهم من جوزها ومنهم من منعها، ومنهم من قال بكراهتها وسنفصل في ذلك كالآتي:

ذهب الحنفية إلى كراهة إمامة المرأة للنساء، وإن فعلت صحت الصلاة [3].

وذهب المالكية الى عدم إمامة المرأة مطلقا، فقال مالك في المدونة " لا تؤم المرأة "[4].

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم " خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"[5].

واستدلوا بما روي عن ابن مسعود "أخروهن من حيث أخرهن الله "[6].

والحديثان ينفيان تقديمهن، والأنوثة تؤثر في منع الامامة كالرق والصغر، ولأن كل من لم تصح إمامته للرجال لم تصح إمامته للنساء كالمجنون والصبي[7].

---

[1] . ينظر . الفقه على المذاهب الاربعة: الجزري، مرجع سابق، ج2، ص 85.

[2] . ينظر . بداية المجتهد: ابن رشد ، مرجع سابق، ج 1، ص 145.

[3] . ينظر . بدائع الصنائع: الكاساني، مرجع سابق، ج1، ص 157.

[4] . المدونة الكبرى: مالك بن أنس، (ط1)، المكتبة العصرية ، بيروت: 1999م، مج 1، ص 208.

[5] . حديث صحيح: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل الصف الاول، ح/224، ص 65، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الامامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، ح/820، ص 136.

[6] . أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ج3، باب شهود النساء الجماعة، ح/5115، ص 149.

[7] . ينظر. الاشراف على نكت مسائل الخلاف: أبو محمد عبد الوهاب المالكي ،(ط1)، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الرياض، القاهرة:1429هـ/ 2008م، ج1، ص370.

و ذهب الشافعية إلى جواز إمامة المرأة للنساء في الصلوات المكتوبة وغيرها، قال الشافعي في الأم " وتؤم النساء في المكتوبة وغيرها، وآمرها أن تقوم في وسط الصف وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها، وكذلك الصفوف وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن، إلا أن تقوم المرأة وسطا وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره "[1].

واستدل الشافعية على جواز إمامة المرأة النساء بإمامة عائشة وأم سلمة للنساء ووقوفهن وسطهن[2].

أما الحنابلة فقد روي عن أحمد أن إمامة المرأة للنساء غير مستحبة [3].

وذهب الظاهرية إلى جواز إمامة المرأة للنساء، لأنه لم يرد دليل يمنعهن من ذلك، ولا يقطع بعضهن صلاة بعض واستدلوا بإمامة أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة للنساء ، وبما روي عن التابعين من جواز إمامة المرأة للنساء، وأن تقف بينهن موقفا وسطا [4].

والرأي الذي نميل إليه هو الذي يجيز إمامة المرأة للنساء، لفعل أمهات المؤمنين وصحة الآثار الدالة على جوازه، ولم يرد ما يمنع ذلك، فيكون القول بالجواز مع وجود النصوص الدالة على الجواز أولى.

المطلب الثاني: فضل صلاة الجماعة

لقد أكدت النصوص النبوية فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وينبغي للمسلم أن يحرص على أداء صلواته في جماعة قدر ما استطاع لنيل فضلها، ومما يدل على ذلك الفضل قوله صلى الله عليه وسلم ‹‹ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ››[5].

---

[1] . الأم: الشافعي، ج2، ص 322.

[2] . ينظر. مختصر المزني في فروع الشافعية: أبو إبراهيم إسماعيل المزني، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت: 1998م، 39.

[3] . ينظر . المغني: ابن قدامة ، مرجع سابق، ج 3، ص 37.

[4] . المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق محمد شاكر، (د ط)، مطبعة النهضة، مصر: (دت)، ج 3، ص ص،126. 128.

[5] . سبق تخريجه : ص 23.

وقال أيضا ‹‹ صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه، اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ››[1].

وهكذا تصلي الملائكة على من يحسن الوضوء فيخرج إلى المسجد طلبا للجماعة وتطلب له الرحمة.
هذا بالنسبة لفضل صلاة الجماعة إجمالا في جميع الصلوات التي تشرع فيها، ولا بأس أن نبين فضل الجماعة في الصلوات الخمس كالآتي:

الكثير من الأحاديث الواردة في فضل الجماعة في الصلوات الخمس وردت في كل من صلاة الصبح وصلاة العشاء وهذا طبعا لا يقلل من شأن بقية الصلوات، إذ وردت أحاديث بينت فضل الجماعة في الصلوات الخمس كلها منها:

قوله صلى الله عليه وسلم ‹‹ من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان، براءة من النفاق وبراءة من النار››[2].

وسنبين فيما يلي فضل الجماعة في كل من صلاة الصبح وصلاة العصر وصلاة العشاء كالآتي:

أولا ـ فضل الجماعة في صلاة الصبح: لقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على أداء صلاة الصبح في جماعة لما في ذلك من فضل فقال عليه الصلاة والسلام " من صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله "[3].

والحديث يدل على أن فضل من أدى صلاة الصبح في جماعة يوازي فضل قيام ليلة [4].

---

[1]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ح/647، ص 139.
[2]. حديث حسن: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل التكبيرة الأولى، ح/341، ص 69.
[3]. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العشاء وصلاة الصبح في جماعة، ح/256، ص258.
[4]. ينظر .:عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ابن العربي، ج 2،(د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت: (د ت)،ص 23.

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ‹‹ ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ››[1].

وفي الحديث إشارة إلى أن في صلاة الصبح فضل يجهله المنافقون ولو علموه ما تركوها.

ولقد ورد عن الصحابة فضل الجماعة في صلاة الصبح، فقد روى مالك في الموطأ " أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي خثيمه في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ، ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي، فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها: لم أر سليمان في الصبح فقالت: إنه بات يصلي، فغلبته عيناه فقال عمر: لأن أشهد الصبح في الجماعة أحب إلي أن أقوم ليلة "[2].
والحديث دل على فضل الجماعة في صلاة الصبح.

ثانيا ـ فضل الجماعة في صلاة العصر : روى أبو هريرة رضي الله عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ‹‹ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون و أتيناهم وهم يصلون››[3].

ووجه الدلالة من الحديث أن من يشهد صلاة العصر في جماعة تشهد عليه الملائكة بالحضور عند الله سبحانه وتعالى وهذا دليل على فضل الجماعة فيها .

ثالثا فضل الجماعة في صلاة العشاء:

جاء في فضل الجماعة في صلاة العشاء ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل "[4].

---

[1]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة، ح/657، ص140.

[2]. الحديث صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، ج1، كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح، ح/7، ص 522.

[3]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، ح/555، ص 124.

[4]. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء وصلاة الصبح في جماعة، ح/256، ص 258.

وقد روي أن " عثمان بن عفان جاء إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن عمرة، فجلس إليه فسأله من هو ؟ فأخبره فقال: ما معك من القرآن ؟ فأخبره فقال له عثمان : من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ...."[1].

والحديثان دلا على فضل صلاة العشاء في جماعة، فمن صلى العشاء في جماعة كأنما قام نصف ليلة.

[1]. الحديث صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، ج1، كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح، ح/318، ص 523.

المبحث الثالث: أحكام حضور المرأة صلاة الجماعة وآدابه

المطلب الأول: أحكام حضور المرأة صلاة الجماعة

المطلب الثاني: أفضلية صلاة المرأة في بيتها.

المطلب الثالث: آداب حضور المرأة صلاة الجماعة.

المطلب الأول: أحكام حضور المرأة صلاة الجماعة:

قبل أن نبين أحكام حضور المرأة صلاة الجماعة، لا بأس أن نتناول

الفرع الأول: تواجد المرأة في المساجد على العهد النبوي:

لقد دلت الأحاديث والآثار أن المرأة كانت متواجدة وبقوة في المساجد على العهد النبوي ولم يمنعهن مانع ومن الأحاديث والآثار الدالة على ذلك [1]:

ما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ‹‹ أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة، حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض ، ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول ››[2].

والحديث واضح في خروج النساء إلى المساجد في العهد النبوي[3].

وقد خص النساء والصبيان في الحديث بالنوم " لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة خلافا للرجال " [4].

وقد روى عروة أيضا عن عائشة رضي الله عنهما أنها أخبرته فقالت‹‹ كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس " [5].

وفي الحديث "سرعة انصراف النساء من المساجد بعد صلاة الصبح"[6]

وهذا حديث رواه عبد الله بن قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ‹‹إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه››[7].

---

[1]. ينظر . جامع أحكام النساء: مصطفى العدوي ، ج1، (ط1)،دار السنة ، المملكة العربية السعودية :1992م، ص 273.

[2]. أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العشاء، الحديث رقم 566، ص 126.

[3]. ينظر . جامع أحكام النساء: العدوي، مرجع سابق، ج1، ص272.

[4]. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني ، ج2، ص346.

[5]. أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الفجر، الحديث رقم 578، ص 128.

[6]. جامع أحكام النساء: العدوي، مرجع سابق، ج1، ص274.

[7]. أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب صلاة النساء خلف الرجال ، ح/868، ص176.

والحديث بين كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الصلاة عند سماع بكاء الصبي الذي هو مع أمه في المسجد فيشق عليها وهي في الصلاة.

وعليه فما دامت الأحاديث الصحيحة والآثار قد أثبتت أن النساء كن يخرجن إلى المساجد في العهد النبوي، فإن ذلك سيغلق باب التعصب على خروج المرأة للمساجد دون سبب ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعهن فلا ينبغي لأحد ، إلا إذا كان لجلب مصلحة أو درء مفسدة.

الفرع الثاني: حضور المرأة صلاة الجماعة مع النساء

أ . حكم جماعة النساء:

الحنفية إلى أن جماعة النساء مكروهة إلا أنها تجزئهن، وتقف من تؤمهن في وسطهن [1].

وذهب الشافعية إلى أن جماعة النساء مستحبة [2].

وللحنابلة في ذلك روايتان، الأولى أن جماعة النساء مستحبة، والثانية أنها تكره لهن في الفريضة دون النافلة والأولى أصح [3].

وجماعة النساء إما أن تكون بإمامة امرأة وهذه تجوز عند من يقول بجواز إمامة المرأة للنساء وهم الجمهور غير المالكية الذين يمنعون إمامة المرأة مطلقا، وإما أن تكون بإمامة رجل، وهذا الرجل إما أن يكون أجنبيا عنهن أو محرما لهن أو لإحداهن والمذاهب في حكم ذلك كالآتي:

الحنفية: " تكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غير هولا محرم منه، كأخته أو زوجته أو أمته أما إذا كن معهن واحد ممن ذكر أو أمهن في المسجد لا يكره"[4].

المالكية: "يكره للرجل أن يؤم الأجنبيات وحدهن ، والكراهة في الواحدة أشد " [5].

---

[1] . ينظر. مختصر القدوري: القدوري، مرجع سابق، ص 29.

[2] . ينظر . البيان في مذهب الشافعي: العمراني، مرجع سابق، ج2، ص 383.

[3] . ينظر الفروع: ابن مفلح، مرجع سابق، ج 2، ص 421.

[4] . رد الحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ج2، 307.

[5] . بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي، مرجع سابق، ج1، ص 301.

الشافعية: يكره للرجل أن يؤم امرأة أجنبية والكراهة المقصودة هنا الكراهة التحريمية، أما إذا أم الرجل امرأته أو محرم منه جاز ذلك، لأنه تباح له الخلوة بها في غير الصلاة، وإن أم نساء أجنبيات عنه ففي ذلك طريقان عن الشافعي الأول أنه يجوز للرجل إمامة نساء أجنبيات، والثاني أنه لا يجوز درئا للمفسدة والمذهب على الجواز [1].

الحنابلة: يكره للرجل " أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه" [2].

وعليه فإنه يجوز للنساء أن يصلين في جماعة بإمامة امرأة منهن عند جمهور الفقهاء غير المالكية، وتقف في الوسط منهن، ويكره أن يؤمهن رجل أجنبي عنهن إلا بوجود إحدى محارمه، ولا بأس إن أمهن في المسجد.

ب حكم الأذان لجماعة النساء:

يكره الأذان لصلاة النساء في الأداء والقضاء عند فقهاء المذاهب الثلاثة، خلافا للشافعية الذين قالوا أن الأذان إن وقع من رجل فلا كراهة فيه، وإن وقع من إحداهن فلا بأس على أن لا ترفع صوتها ولا يقصد بذلك التشبه بالرجال وإلا حرم [3].

قال الشافعي في الأم " وليس على النساء أذان، وإن جمَّعْنَ الصلاة، وإن أَذَّنَّ وأقَمْنَ فلا بأس، ولا تجهر المرأة بصوتها، تؤذن في نفسها وتسمع صواحباتها إذا أَذَّنت، وكذلك تقيم ولا أكره لها من تركها ما أكره للرجال، وإن كنت أحب أن تقيم" [4].

الفرع الثالث حكم حضور المرأة صلاة الجماعة مع الرجال:

اختلف الفقهاء في حكم حضور المرأة صلاة الجماعة مع الرجال إلى مذاهب كالآتي:

الحنفية: فرق الحنفية بين المرأة الشابة والمرأة العجوز في المسألة لأسباب ستأتي:

فالشابة لا يباح لها حضور صلاة الجماعة، لأن في خروج الشواب إلى الجماعة فتنة والفتنة حرام وما أدى

---

[1] . ينظر . المجموع شرح المهذب للشيرازي: محي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، (دط)، مكتبة الإرشاد: (دت)، ج 4، ص 173.

[2] . الإنصاف: المرداوي:، مرجع سابق، ج2، ص 273.

[3] . ينظر . الفقه على المذاهب الأربعة: الجزري، مرجع سابق، ج1، ص 330.

[4] . الشافعي: الأم، مرجع سابق، ج2، ص ص، 184 . 185.

إلى الحرام فهو حرام فتنة[1]، أما العجوز فرخص لها أبو حنيفة الجماعة في الصلوات الآتية: في الفجر والمغرب والعشاء، والعيدين ولم يرخص لها الخروج في الظهر والعصر والجمعة[2].

وخالف أبا حنيفة صاحباه أبا يوسف ومحمد، فرخصا للمرأة العجوز الجماعة في جميع الصلوات [3].
وسبب ترخيص أبي حنيفة الجماعة للعجوز في الصلوات الليلية وصلاة العيدين، هو أن صلوات الليل تخرج إليها مستترة والظلمة تحول بينها وبين نظر الرجال إليها خلافا لصلاة النهار، وكذلك الجمعة التي تؤدى في المصر الذي يكثر فيه الزحام والذي هو مظنة للصدام، وفي ذلك فتنة والعجوز إن لم يشتهيها الشاب اشتهاها شيخ مثلها، وربما يشتهيها الشاب أيضا ويقصد صدمها، وأما صلاة العيدين فتؤدى في الجبانة فيمكنها أن تحتاط من الصدام باعتزالها عن الرجال.

وأبا حنيفة رخص للمرأة الخروج للصلوات الليلية ظنا منه أن النهار مظنة للفتنة، ونستطيع القول أن الليل هو مظنة الفتنة أيضا، لأنه أستر للفساق من أعين الناس، خاصة في وقتنا الحالي وخروج المرأة لصلاة الجماعة في النهار أأمن لها، لكثرة حركة الناس في النهار ولأنها غالبا ما تخرج لقضاء حوائجها بنفسها في النهار فلأن تخرج للمسجد أولى.

وقال أبو يوسف ومحمد أنه "يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء لأنه ليس في خروجهن فتنة والناس قلما يرغبون فيهن وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم يداوين المرضى ويسقين الماء ويطبخن" [4].

ولقد أفتى متأخري الحنفية بكراهة حضور المرأة لصلاة الجماعة سواء كانت شابة أو عجوزا، وسواء كان خروجها ليلا أو نهارا، مخالفين بذلك مذهب الإمام وصاحبيه[5].

المالكية: قسم المالكية النساء في ذلك إلى أربع في المسألة [6]:

---

[1]. ينظر. بدائع الصنائع: الكاساني، مرجع سابق،ج1، ص157.
[2]. ينظر. المرجع نفسه: ج1، ص 275.
[3]. ينظر. مختصر القدوري: القدوري، مرجع سابق، ص 29.
[4]. المبسوط: السرخسي، مرجع سابق، ج 2، ص41.
[5]. ينظر . رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، مرجع سابق،ج2، ص307.
[6]. ينظر . حاشية الدسوقي: الدسوقي، مرجع سابق، ج1، ص ص، 335 .336.

أولا العجوز: وهي التي انقطعت منها حاجة الرجال فهذه كالرجل لها أن تخرج إلى الجماعة في الفرائض وفي للعيدين وفي الاستسقاء وفي جنازة أهلها.

ثانيا المتجالة: وهي التي لم تنقطع منها حاجة الرجال بالجملة، وهذا القسم كالقسم الأول.
ثالثا شابة غير فارهة في الشباب والنجابة: هذه تخرج للجماعة في صلوات الفرائض ولجنازة أهلها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء.
رابعا شابة فارهة في الشباب والنجابة: هذه الخيار لها أن لا تخرج أصلا.

ولابد للمرأة التي تطلب الجماعة أن تلتزم بالشروط التالية وإلا فلا يجوز لها ذلك:
. أن لا تكون فارهة في الجمال والشباب وأن لا يخشى منها الفتنة.
. أن لا تتطيب وتتزين ولابد أن تخرج برديء ثيابها. .
أن لا تزاحم الرجال وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة .
أن يكون خروجها بإذن زوجها [1].

وقد استدل المالكية بماروته زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا"[2].
"في معنى الطيب إظهار الزينة والثياب والحلي"[3].

وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام" إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا"[4]، والحديث يدل في ظاهره على قصر النهي عن مس الطيب عند شهود صلاة العشاء، لأن الغالب أن النساء يتطيبن في أول الليل لمضاجعة أزواجهن، فنهاهن النبي صلى الله عليه وسلم عن مس الطيب قبل الخروج للعشاء لأنه فتنة منهي عنها [5].
والنهي عن مس الطيب كما أوردنا لا يقتصر على صلاة العشاء فحسب بل كذلك الصلوات الأخرى،

[1]. ينظر. جواهر الاكليل شرح مختصر خليل: الأزهري، مرجع سابق ، ج 1، ص ص، 80. 81.
[2]. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ،ح/ رقم 142، ص188.
[3]. الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر،(ط1)، دار ابن حزم، بيروت: 1998م، ج1،ص 343.
[4]. الحديث صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، ح/رقم 5130، ص 777.
[5]. ينظر. الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ج1، ص ص، 343. 344.

فإذا أرادت المرأة صلاة الجماعة في المسجد لا بد لها عدم مس الطيب لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، والحديث الأول جاء عاما ويؤكد هذا القول.

واستدل المالكية على عدم جواز خروج المرأة إلى المسجد بغير إذن زوجها، بما رواه مالك عن عبد الله بن عمر قال" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[1].
والحديث يدل على ضرورة استئذان المرأة زوجها للخروج إلى المسجد [2].

الشافعية: "إن كانت المرأة شابة أو كبيرة كره لها الحضور، لأنه يخاف الافتتان بها، وإن كانت كبيرة لا يشتهى مثلها لم يكره لها الحضور"[3].
واستدلوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ‹‹نهى النساء عن الخروج إلى المساجد إلا عجوزا في منقليها››[4].
الحنابلة :تكره صلاة الجماعة للحسناء، الشابة أو غيرها لأنها مظنة الافتتان، وتباح لغير الحسناء تفلة غير متطيبة وبإذن زوجها[5].
واحتجوا للنهي عن الطيب بأنه مظنة للفتنة، ووجه التفريق بين الحسناء وغيرها هو خوف الفتنة[6].
الظاهرية:" إن حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن لما قد صح أنهن كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عالم بذلك"[7].

هذا بالنسبة لحكم حضور المرأة صلاة الجماعة مع الرجال إجمالا، وسنبين فيما يلي أحكام حضور المرأة على التفصيل في صلاة الجمعة، صلاة العيدين، صلاة الاستسقاء، صلاة الكسوف، صلاة الجنازة.
1 صلاة الجمعة: جمهور الفقهاء متفقون على أن صلاة الجمعة لا تجب على المرأة، كما أجمعوا على أنها

[1]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب 13، الحديث رقم 900، ص180.
[2]. ينظر. الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ج1: ص 344.
[3]. البيان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، ج2، ص 336.
[4]. أخرجه البيهقي في سننه، بلفظ آخر، بابخير صلاة النساء قعر بيوتهن، ح/ 5364، ج3، ص 188.
[5]. ينظر. البهوتي :كشاف القناع ، مرجع سابق، ج 1، ص 432.
[6]. ينظر. المقدسي: الفروع، مرجع سابق،ج2: ص 422.
[7]. ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، ج3، ص 126.

تصح منها إذا صلتها وتجزئها عن صلاة الظهر [1].

2 . صلاة العيدين:

الحنفية: يرخص الخروج إلى صلاة العيدين للعجائز دون الشواب، لما في خروجهن من فتنة [2]،أما صلاة النساء العيد ففيه روايتان عن أبي حنيفة، الأولى أنهن يصلين صلاة العيد لأن الصلاة هي المقصود من الخروج، أما الرواية الثانية أنهن لا يصلين صلاة العيد مع الامام لأن خروجهن لتكثير سواد المسلمين، ومعلوم أن الحائض لا تصلي فعلم أن خروجهن كان لتكثير سواد المسلمين [3].

والرواية الأولى وهي أن النساء يصلين صلاة العيد مع الامام، أولى بالترجيح لأنه لا مانع من أن يصلين مع الامام ما دمن قد خرجن للمصلى .

المالكية: تندب صلاة العيدين لغير الشابات، ويخرجن بلا طيب وزينة خوف الفتنة، وتحرم على من تخشى فتنتها [4] ، "ويصلين مثل صلاة الإمام " [5].

أما التكبير فإن المرأة تكبر وتسمع نفسها عكس الذكر الذي يسمع من يليه [6].

الشافعية: يستحب أن تحضر النساء غير ذوات الهيئات، وأن يتنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن ثياب الشهرة من الثياب تجنبا للفتنة [7].كما يجوز للحائض الخروج لصلاة العيد للدعاء ولا يكره لها ذلك، أما غير الحائض فيكره لها أن تأتي إلا طاهرة للصلاة [8].

الحنابلة:" لا بأس بحضورها النساء غير متطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة" [9].

وقال الشوكاني أن حضور النساء لصلاة العيدين "غير مستحب لهن مطلقا وهو ظاهر كلام الإمام أحمد"

---

[1] . ينظر. ابن المنذر: الاجماع، مرجع سابق، ص44.

[2] . ينظر . الكاساني: بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ج1، ص 275.

[3] . ينظر بدائع الصنائع: الكاساني ،مرجع سابق،ج1، ص 276.

[4] . ينظر. بلغة السالك: الصاوي ، مرجع سابق، ج1، ص ص، 346 . 348.

[5] . المدونة: مالك بن أنس، مرجع سابق، ج1، ص 246.

[6] . ينظر . حاشية الدسوقي: الدسوقي، مرجع سابق، ج 1، ص 401.

[7] . ينظر . البيان في مذهب الشافعي: العمراني، مرجع سابق، ج2، ص ص، 630 .631.

[8] . ينظر. الأم: الشافعي، مرجع سابق، ج 2، ص 494.

[9] ..كشاف القناع: البهوتي ، مرجع سابق، ج1، ص 529.

[1].

وتصلي النساء صلاة العيد إلا الحيض فإنهن يعتزلن المصلى [2].

بعدما عرضنا آراء الفقهاء في حضور المرأة لصلاة العيدين نستخلص أن صلاة العيدين مستحبة لغير الشابات، ويخرجن لها من غير طيب ولا زينة ولا لابسات ثياب شهرة ويجلسن في معزل عن الرجال ولا يخالطنهن، لأن ذلك مظنة لوقوع الفتنة، ويصلين مع الامام ويعتزل الحيض المصلى ويسمعن الخطبة.

3 . صلاة الاستسقاء:

الحنفية: كما سبق وأن ذكرنا أن أبا حنيفة يرى أن الجماعة في صلاة الاستسقاء ليست بسنة، ويصليها الناس فرادى، خلافا لصاحبيه الذين يقولان بسنية الجماعة في صلاة الاستسقاء.

وبناء على ذلك فإنه يجوز للعجائز الخروج لصلاة الاستسقاء [3].

المالكية: تندب صلاة الاستسقاء للمتجالة، وتكره لمن لا تخشى فتنتها، وتحرم على من تخشى فتنتها، ويكره خروج الحائض والنفساء، وتحويل الرداء في صلاة الاستسقاء خاص بالإمام والرجال فقط دون النساء [4].

الشافعية: يستحب لمن لا هيئة لها من النساء الخروج لصلاة الاستسقاء [5].

الحنابلة: يجوز خروج العجائز من النساء إلى صلاة الاستسقاء من غير استحباب، ولا امرأة ذات هيئة ولا شابة لأن القصد هو إجابة الدعاء والضرر من خروجهن أكبر [6].

4 . صلاة الكسوف:

المالكية: قال مالك "لا أرى بأسا أن تخرج المتجالات من النساء في صلاة خسوف الشمس" [7].

---

[1] . نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد حسن بن صبحي حلاق، (ط 1)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية: 1427هـ، ج 7، ص 28.

[2] . ينظر. المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، ج3، ص 264.

[3] . ينظر . رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص 72.

[4] . ينظر . جواهر الاكليل: الأزهري، مرجع سابق، ج1، ص ص، 105. 106.

[5] . ينظر . البيان في مذهب الشافعي: العمراني، مرجع سابق،ج2، ص 677.

[6] . ينظر. الإنصاف: المرداوي، مرجع سابق، ج2، ص ص، 454 .455.

[7] المدونة: مالك بن أنس، مرجع سابق، ج1، ص 243.

الشافعية: لا يكره لمن لا هيئة لها من النساء شهود صلاة الكسوف مع الإمام، أما ذوات الهيئات فيفضل أن يصلينها في بيوتهن [1].

" وإن كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم منهن صلى بهن، وإن لم معهن ذوات محرم منه كرهت، وإن صلى بهن فلا بأس "[2].

الحنابلة: "إن حضرها غير ذوي الهيئات مع الرجال فحسن " [3].

5 . صلاة الجنازة:

الحنفية: يجوز للنساء أن يصلين على الجنازة جماعة مع الرجال، ويقفن خلفهم وإن وقفت امرأة جنب رجل لم تفسد عليه صلاته لأن الفساد بالمحاذاة ورد بالنص في الصلاة المطلقة، وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة، كما يجوز لهن أن يصلين جماعة على الرجل الذي مات بينهن ولم يكن معهن رجال، وتقوم الامام منهن وسطهن كما هو الحكم في جماعة النساء[4].

وتكون جماعة النساء واجبة في صلاة الجنازة إذا لم يوجد غيرهن [5].

المالكية: يجوز للمرأة أن تخرج مع جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأخيها وأختها، إذا كان مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله وإن كانت شابة، ويكره لها أن تخرج لجنازة من ليسوا أقاربها [6].

أما بالنسبة لصلاة الجنازة فإنه يجوز للنساء أن يصلين على الرجل إذا مات معهن ولم يكن معهن رجل، "ويصلين أفذاذا في صفوف ولا تؤمهن واحدة منهن "[7].

الشافعية: يجوز للنساء الصلاة على الجنازة إذا لم يكن معن رجل، على أن يصلين فرادى لأن الجماعة لا تسن لهن في ذلك، وإن صلين عليها جماعة فلا بأس [8].

---

[1] . ينظر . المجموع: النووي، مرجع سابق، ج 5، ص ص، 64 .

[2]. المجموع: النووي، مرجع سابق، ج 5،ص 65.

[3] . المبدع شرح المقنع: ابن مفلح، مرجع سابق، ج2،ص197.

[4] . ينظر. المبسوط: السرخسي، مرجع سابق، ج 2، ص ص، 69 . 71.

[5] . ينظر . رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، مرجع سابق، ج2، ص 306.

[6] . ينظر . المدونة: مالك بن أنس، مرجع سابق، ج1، ص ص، 262 .

[7] . المرجع نفسه: ص 263.

[8] . ينظر . المهذب: الشيرازي، ج1، ص 245.

الحنابلة: يسن للنساء أن يصلين على الميت جماعة إذا لم يصل عليه الرجال، وهناك رواية أخرى على أنه لا تسن لهن الجماعة في ذلك، والأفضل لهن أن يصلين فرادى، والمذهب على الأولى ، ويقدم منهن من يقدم من الرجال، أما إذا صلى الرجال فإنهن يصلين فرادى [1].

وعليه فإنه يجوز للمرأة أن تخرج لجنازة أقاربها كولدها ووالدها وزوجها ويكره لها الخروج في جنازة من ليسوا أقاربها، كما يجوز للنساء أن يصلين على الجنازة في جماعة إذا لم يصل عليها الرجال، ويصلين منفردات إذا صلى عليها الرجال.

ويتبين من خلال ما سبق جواز خروج المرأة لصلاة الجماعة إذا أمنت فتنة خروجها، وذلك بأن تتمسك بالشروط المطلوبة لذلك، سيما وأنها أصبحت تقاسم الرجل جميع المجالات فكيف لا تشاركه بيوت الله، كما أن الفتنة المتوقعة لا ينبغي ربطها بالمساجد لأن خروجها أصبح عاديا، وتلك الفتنة واقعة في يومنا هذا في مجالات أخرى غير المساجد، نظرا لخروج المرأة دون أن تلتزم بالضوابط الشرعية، وربما يكون في خروجها إلى المسجد مصلحة إذا التزمت بالشروط السابقة.

أما حديث عائشة رضي الله عنها الذي قالت فيه ‹‹ لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل››[2].

لا يحتج بهذا الحديث لمنع النساء حظهن في المساجد لأن عائشة أرادت القول أن النبي صلى الله عليه وسلم لو رأى ما في خروج بعض النساء من الفساد لمنعهن ، وتريد بذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[3]،يعني عدم منعن إذا لم يكن في خروجهن فتنة، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأذن بالخروج الذي يترتب عليه فساد، وبذلك تكون عائشة قد قصدت منع النساء المحدثات فقط[4].

---

[1] . ينظر . الإنصاف: المرداوي، مرجع سابق، ج2، ص 539.

[2] . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الامام العالم، الحديث رقم 869، ص 176.

[3] . سبق تخريجه: ص 40.

[4] . ينظر. مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية: أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، (دط)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية: 2004م، ج29، ص 296.

الفرع الرابع: موقف المرأة في الصلاة:

إذا أمت المرأة امرأة واحدة وقفت المأمومة على يمينها كالمأموم مع الرجال، وإذا صلت المرأة خلف الرجل قامت خلفه، وإن كان معهما رجل قام عن يمين الامام والمرأة خلفهما [1].

"وإذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء، قدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء"[2]. وتأخير الخناثى عن الرجال والصبيان لاحتمال أن يكونوا نساء، وتقديمهم على النساء لاحتمال أن يكونوا رجالا.

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ‹‹خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها››[3].

والحديث لا يدل على أن خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها مطلقا، إنما يكون ذلك في حال اشتراك النساء مع الرجال في الصلاة، بحيث تكون صفوفهن خلف صفوفهم ، أما إذا كانت النساء بمفردهن، أو مع الرجال من حيث لا يراهن الرجال، ففي هذه الحالة تكون خير صفوف النساء أولها وشرها آخرها [4].

ونستخلص أن الحكمة من ذلك هو ردع النساء عن الاقتراب من صفوف الرجال، وكذلك ردع الرجال عن الاقتراب من صفوف النساء تجنبا للفتنة، ولهذا يستحسن أن يكون مكان الرجال غير مكان النساء في المساجد.

وإذا لم توجد مع المرأة مثلها لتصطف معها صح لها الوقوف وحدها في الصف باتفاق بين الفقهاء ولم يعلم لذلك مخالف [5].

واختلف الفقهاء فيما إذا وقفت المرأة جنب الرجل في الصلاة هل تبطل صلاتها وصلاته كالآتي:

---

[1] . ينظر. المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 3، ص 39.

[2] . المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، ج3، ص 41.

[3] . سبق تخريجه: ص 29.

[4] . ينظر. جامع أحكام النساء: العدوي، مرجع سابق، ج1، ص 353.

[5] . ينظر. ابن تيمية: موسوعة الاجماع لشيخ الاسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الله بن مبارك البوصي، (ط 1) ، دار البيان الحديثة، الطائف : 1999م، ص 172.

ذهب المالكية [1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى أن وقوف المرأة جنب الرجل لا يفسد صلاتهما. ذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا وقفت جنب الرجل وهما مشتركان في صلاة واحدة تفسد صلاته دون صلاتها [4].

الفرع الخامس: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

اختلف الفقهاء فيما إذا ناب المصلي شيء أثناء الصلاة كسهو الإمام مثلا، كيف ينبه على ذلك ؟

ذهب الحنفية [5]،والشافعية[6]، والحنابلة[7]، إلى أن من نابه شيء في صلاته يسبح إن كان رجلا ويصفق إن كان امرأة.

وذهب المالكية إلى أن المرأة والرجل في ذلك سواء فإذا ما نابهما شيء في الصلاة فإنهما يسبحان جميعا [8].

واستدل كلا الفريقين بقول النبي صلى الله عليه وسلم ‹‹ مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء››[9].

فالذين قالوا بأن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فهموا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ‹‹ وإنما التصفيق للنساء›› أن التصفيق هو حكم للنساء في السهو كما هو ظاهر الحديث ، ومن قال بأن التسبيح للرجال والنساء ، فهم من الحديث ذم التصفيق، وفي استدلالهم ضعف لأنه خروج عن الظاهر بلا دليل [10].

والرأي الراجح هو رأي الجمهور لأن استدلالهم لم يخرج عن ظاهر الحديث الذي كان صريحا في أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ولأن ذلك أستر للمرأة بحيث لا يسمع صوتها لما قد يترتب عن ذلك من فتنة.

---

[1] . ينظر. المدونة: مالك بن أنس، مرجع سابق، ج1، ص 195.

[2] . ينظرالأم: الشافعي، مرجع سابق، ج2، ص 336.

[3] . ينظر المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، ج3، ص 41.

[4] . ينظر . مختصر القدوري: القدوري، مرجع سابق، ص 29.

[5] . ينظر. بدائع الصنائع: الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص 304.

[6] . ينظر . المجموع: النووي، مرجع سابق، ج4، ص 13.

[7] . ينظر . المبدع شرح المقنع: ابن مفلح، مرجع سابق، ج1، ص 434.

[8] . ينظر . بداية المجتهد: ابن رشد، مرجع سابق، ج1، ص 198.

[9] . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، ح/684، ص 145.

[10] . ينظر . بداية المجتهد: ابن رشد، مرجع سابق، ج1، ص 198.

المطلب الثالث: أفضلية صلاة المرأة في بيتها أوفي المسجد.

اختلف الفقهاء في أفضلية صلاة المرأة هل بيتها أفضل أم المسجد إلى مذهبين كالآتي:

المذهب الأول:

جمهور الفقهاء ذهب الحنفية[1]والمالكية[2]والشافعية [3]والحنابلة[4]، إلى أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد و مما استدلوا به ما يلي التالية:

قوله صلى الله عليه وسلم ‹‹لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن››[5]

وما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:‹‹ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها فيدارها أفضل من صلاتها فيما سواه››[6].

وهذه الأحاديث إنما تدل على أفضلية صلاة المرأة في بيتها لأن ذلك أستر لها و أأمن لها من الفتنة[7].

ولقد اعترض على هذا بأنه إذا كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، أن النساء كن يشهدن الجماعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنعهن، بل أمر بعدم منعهن الخروج إلى المساجد في قوله" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[8]، وخصهن بباب في المسجد يدخلن منه، ونهج نهجه الخلفاء الراشدوين واستبقوا صفوف النساء في المساجد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم [9].

المذهب الثاني الظاهرية: ذهب الظاهرية إلى أن صلاة المرأة في المسجد أفضل من صلاتها منفردة [10].

واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود الذي روى فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ‹‹صلاة المرأة في

---

[1]. ينظر. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (دط)، شركة علاء الدين، بيروت: (دت) ج1، ص 380.

[2]. ينظر. جامع الأحكام الفقهية: ابن رشد القرطبي، (ط1) ، دار الكتب العلمية، بيروت: 1994م، ج1، ص150.

[3]. ينظر. البيان في مذهب الشافعي: العمراني، ج2: ص366.

[4]. ينظر .كشاف القناع: البهوتي ، مرجع سابق، ج1، ص 432.

[5]. الحديث صحيح: أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد، ح/567، ج1،ص 169.

[6]. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج9، مسند عبد الله بن مسعود، الحديث رقم 9482، ص 341، رجاله رجال الصحيح.

[7]. ينظر. جوهرة عبد الله بن حميد: أحكام المرأة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الفقه، إشراف محمود عبد الدائم، جامعة أم القرى، فرع الفقه:1403هـ، 1404هـ/ 1983، 1948م، ص 106.

[8]. سبق تخريجه: ص40.

[9]. ينظر. السنة النبوية بين الفقه وأهل الحديث: محمد الغزالي، (دط)، دار الشروق: (دت)، ص 63.

[10]. ينظر. المحلى: ابن حزم، مرجع سابق، ج2، د ط، ص 170.

بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها ››[1].
فسروا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم يريد بالمسجد مسجد محلتها، ولا يوجد معنى غير ذلك لأنه لو أراد مسجد بيتها لأصبح الكلام بمعنى صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها، وحاشا للنبي صلى الله عليه وسلم ان يصدر منه مثل هذا المحال[2].

والملاحظ من استدلال الظاهرية أنه منطقي، في أفضلية صلاة المرأة في المسجد، وكذلك أدلة الجمهور قوية في أفضلية صلاة المرأة في بيتها، إلا أنه نظرا للفوائد التي تعود على المرأة بحضورها لصلاة الجماعة والتي سيأتي ذكرها، فإنه يرجح رأي الظاهرية في أفضلية صلاة المرأة في المسجد خاصة إذا احتاطت لذلك تجنبا للفتنة.

المطلب الرابع: آداب حضور المرأة صلاة الجماعة

إن لحضور المرأة صلاة الجماعة من آداب، لابد وأن تلتزم بها وهذه الآداب منها ما يكون قبل خروجها ومنها ما يكون بعد خروجها في الشارع والمسجد، وهي كالآتي:

أولا ـ الاستئذان:

إذا رغبت المرأة في حضور صلاة الجماعة لا بد لها أن تستأذن وليها أو سيدها أو زوجها حينها يحق لها ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ‹‹إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها››[3].

والحديث دل على عدم جواز خروج المرأة إلى المسجد إلا بالإذن، وينبغي على من استأذنته أن لا يمنعها لقوله صلى الله عليه وسلم في ذات الحديث بعدم منعها بعد الاستئذان.

وقد ورد حديث آخر أمر فيه النبي صلى الله عليه أن يؤذن للنساء في الخروج إلى المساجد بالليل والذي روى فيه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال‹‹إئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد››[4].
وهذا الحديث اقتصر على الاذن للنساء بالخروج إلى المساجد في الليل فقط.
والحديثان المتقدمان ورد فيهما الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد عاما، فكان من الأولى إعمال الحديثين

---

[1]. الحديث صحيح :أخرجه أبو داوود في سننه، بلفظ وصلاتها في مخدعها، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، ح/ 570، ج1،ص170.

[2]. ينظر . المحلى: ابن حزم ،مرجع سابق، ج 2، ص175.

[3]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد،ح/ 873، ص 176.

[4].: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب 13، ح/899، ص 180.

معا، فيصبح المعنى أن المرأة إذا استأذنت في ليل أو نهار أذن لها وحيث ما أمنت الفتنة كان الداعي للإذن أقوى[1].

ثانيا ـ الطهارة قبل الخروج إلى الصلاة:

لابد للمرأة إذا أرادت صلاة الجماعة أن تكون طاهرة، فإذا كانت جنبا وجب عليها الاغتسال، أما إن كانت حائضا أو نفساء فلا تغتسل حتى تطهر، ولا يلزمها الغسل حال الحدث الأصغر وإنما تكتفي بالوضوء.

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ‹‹من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطية والأخرى ترفع درجة››[2].

والحديث دل على أنه يندب لمن أراد الذهاب إلى المسجد التطهر في بيته قبل الخروج[3].
لذلك ينبغي للمرأة قبل أن تخرج للصلاة أن تتطهر في بيتها لتحصيل ذلك الثواب، ولأن ذلك أستر وأفضل لها من الوضوء في المسجد.

ثالثا ـ عدم التطيب عند الخروج إلى الصلاة:

إذا استأذنت المرأة من له حق الإذن عليها جاز لها الخروج إلى المسجد تفلة غير متطيبة، ويلحق بالطيب كل ما يثير شهوة الرجال، من الزينة والألبسة التي تلفت الانتباه وكذلك التحلي بما يظهر أثره ولبس الخلاخل التي يسمع صوتها عند المشي ونحو ذلك[4]، ولقد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله‹‹ إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا››[5]،فإن امتنعت المرأة وأبت إلا التطيب والتزين، جاز لوليها أو زوجها أو سيدها، أن يمنعها لأنها بذلك تكون عاصية لله ولا يحل الإذن لها، وإذا أذن لها في هذه الحالة كان ذلك تعاونا على الاثم والمعصية والمولى عز وجل قال﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[6]،

---

[1] . ينظر . جامع أحكام النساء: العدوي، مرجع سابق، ج1، ص 277.
[2] . أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلوات ، ح/282، ص 263.
[3] . ينظر . مدونة الفقه المالكي وأدلته: عبد الرحمان الغرياني ، ج1، (ط1)، مؤسسة الريان، بيروت: 2002م، ص 400.
[4] . ينظر . أحكام المرأة والبيت المسلم: عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج1،ص ص، 213 .215.
[5] . سبق تخريجه: ص 39.
[6] . سورة المائدة، الآية 3.

ولم تنه المرأة عن التطيب إلا لمخافة أن يقتتن بها الرجال[1].

رابعا ـ لباس الصلاة:

ينبغي للمرأة إذا أرادت الخروج لصلاة الجماعة، أن تستر عورتها والدليل على وجوب الستر قوله تعالى ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِد ﴾[2]، والمراد بذلك الثياب في الصلاة [3].

و قد أجمع الفقهاء على وجوب ستر العورة مطلقا في الصلاة وغيرها [4].

ولباس المرأة في الصلاة باتفاق عامة الفقهاء هو الدرع . وهو القميص يكون سابغا ويغطي قدميها . والخمار وما زاد عنهما أحسن وأستر لها [5].

لما روي عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم ‹‹ أتصلي المرأة في درع وخمار؟ ليس عليها إزار؟ قال نعم إذا كان الدرع سابغا يغطي قدميها››[6].

وروي أن ميمونة ‹‹كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليهما إزار››[7].

ويجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة، باجماع أكثر أهل العلم على ذلك[8].
ويقاس على الدرع والخمار كل لباس يحمل وصفهما بأن يكون ساترا لعورة المرأة .

خامسا . المشي بسكينة ووقار:

---

[1] . ينظر. أحكام المرأة والبيت المسلم: عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق، ج1، 214.

[2] . سورة الأعراف، الآية:31.

[3] . ينظر . الفقه الاسلامي وأدلته: الزحيلي، مرجع سابق، ص 579.

[4] . المرجع نفسه: ص 579.

[5] . ينظر . المغني :ابن قدامة، مرجع سابق، ج2، ص 330.

[6] . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب، ح/3251، ص 329.

[7] . الحديث صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، ح/351، ص 544.

[8] . ينظر. الاجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية، عجمان، رأس الخيمة: 1999م، ص 49.

يستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها بسكينة ووقار لقول النبي صلى الله عليه وسلم ‹‹ إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا››[1].

والسكينة معناها المشي من غير هرولة، أما الوقار فهو آداب حسن الهيئة من غض للبصر وخفض للصوت وعدم الالتفات [2].

وعليه فإنه ينبغي للمرأة القاصدة للجماعة أن تلتزم السكينة والوقار أثناء طريقها إليها بأن تغض بصرها وتخفض صوتها وتتجنب الإلتفات الكثير،وإلا فالأفضل لها أن تبقى في بيتها، كما ينبغي لها أيضا اجتناب الاختلاط بالرجال قدر ما استطاعت لتجنب الفتنة، وكل هذا لا يقتصر على ذهاب المرأة للمسجد فقط، بل لا بد لها أن تتقيد به كلما خرجت من بيتها.

سادسا . عدم الاختلاط بالرجال عند الدخول والخروج من المسجد:

إذا كان مدخل الرجال والنساء إلى المسجد موحدا، فلا يجب الاختلاط وينبغي للنساء أن يدخلن إلى المسجد وراء الرجال أو قبلهم ولا يدخلن معهم دفعة واحدة، وعند الفراغ من الصلاة يسرعن للإنصراف قبلهم كما كان النساء يفعلن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي عن أم المؤمنين أم سلمة ‹‹ أن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال››[3].

وهذا يكون إذا صلى النساء خلف الرجال مباشرة، وكان مخرجهم واحد كما ذكرنا، أما إذا كان خروجهم من أبواب مستقلة عن بعضها، ويكون النساء في معزل من الرجال من حيث لا يرونهن، فلهن البقاء في مصلاهن للتسبيح والحمدلة والتكبير والتهليل بالأذكار المعهودة دبر الصلوات فينلن فضل صلاة الملائكة عليهن ما دمن في مصلاهن ما لم يحدثن [4].

وقد روي عن ابن عمرأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ‹‹لو تركنا هذا الباب للنساء ››[5]، فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

---

[1]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، ح/636، ص 137.

[2]. ينظر . مدونة الفقه المالكي وأدلته: الغرياني، مرجع سابق، ج1، ص 401.

[3]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ح/866، ص 175.

[4]. ينظر . صحيح فقه السنة: كمال بن السيد سالم، مرجع سابق، ج1، ص 564.

[5]. الحديث صحيح: أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، ح/462، ص 136.

لذلك "يستحب أن يكون للنساء باب خاص بهن لا سيما في زمن الفتنة ولا يدخل منه الرجال "[1].

إجتناب الكلام الممنوع في المسجد:

يجوز الكلام بما لا يرضي الله بالمساجد من الغيبة والنميمة، والكلام البذيء من سب ولعن ونحو ذلك لأنه محرم في غير المساجد، ففي المساجد أولى، كما يكره الحديث في أمور الدنيا، ويدل على هذا قوله تعالى﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلآصَالِ ﴾[2]، فهذه الآية تقتضي رفع المساجد وتنزيهها عن منكرات الكلام وحديث الدنيا[3].

لذلك لا بد للمرأة أن تبتعد عن تلك الأحاديث التي لا يحبها الله ولا ترضيه، فقد نجد بعض النساء يتهاوَنَّ في ذلك حتى في المساجد، فيقحمن أنفسهن في القيل والقال وسفاسف أمور الدنيا، وينسين بذلك أنهن في رحاب بيوت الله التي ينبغي لهن أن يذكرن فيها اسمه وما تيسر من الأذكار والأدعية لنيل الثواب، ويجوز لهن الكلام في ما هو مباح على أن يخفضن أصواتهن ولا يرفعنهن أكثر من اللازم.

[1] .. صحيح فقه السنة: كمال بن السيد سالم: ، مرجع سابق، ج1، ص 564.

[2] . سورة النور، الآية: 36.

[3] . ينظر. أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية: إبراهيم بن صالح الخضيري، (ط 2)، دار الفضيلة، الرياض: 2001م، ج 2، ص 239.

المبحث الرابع: آثار حضور المرأة صلاة الجماعة

المطلب الأول: آثار حضور المرأة صلاة الجماعة على نفسها

المطلب الثاني: آثار حضور المرأة صلاة الجماعة على أسرتها

المطلب الثالث: آثار حضور المرأة صلاة الجماعة على المجتمع

إن لحضور المرأة صلاة الجماعة آثار، إما أن تعود عليها بالإيجاب أو بالسلب، أو بهما معا، ونحن بصدد ذلك من خلال هذا المبحث الذي سنتناول فيه تلك الآثار، وهذه الأخيرة إما أن نلمسها على المرأة نفسها أو على أسرتها أو على مجتمعها، وسنبدأ بآثارها على نفسها.

المطلب الأول: آثار حضور المرأة صلاة الجماعة على نفسها

لقد سبق وأن أوردنا أن آثار حضور المرأة صلاة الجماعة إما أن تكون إيجابية وإما سلبية في بعض الأحيان، وسنبدأ بالآثار الإيجابية كالآتي:

1ـ الثواب على صلاة الجماعة: على الرغم من أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، إلا أنه لا يعني أنها لا تثاب على صلاتها في جماعة، لأنه لو كان ذلك لمنعها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشهد الجماعة في عهده، وكذلك الخلفاء من بعده، فإذا أدت المرأة صلواتها في جماعة ملتزمة الضوابط الشرعية لذلك فإنها تثاب عليها مثلها مثل الرجل، لأنهما متساويان في الثواب على الأعمال الصالحة، فيشملها قول النبي صلى الله عليه وسلم" صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[1]، والذي جاء صريحا في فضل صلاة الجماعة ومثله كثير.

2 . الحفاظ على الصلوات وأداؤها في أوقاتها: إن أداء المرأة صلواتها في جماعة، من أحد الأسباب المعينة على الحفاظ عليها في أوقاتها، بحيث تعصمها من التهاون فيها بالسهو والنسيان أو تأخيرها، وهذا محصل للفوز بالدارين وقبول الأعمال[2].

3 ـ التعلم: قد يظن الكثيرون أن بيوت الله مكان لأداء الصلوات فقط، ويجهلون أنها مركز لتعليم المبادئ الدينية وتوجيه النصائح، وما أحوج الأمة إلى ذلك في وقت شاعت فيه أشد الفتن.

وصلاة المرأة في جماعة تعلمها صفة الصلاة الصحيحة وأحكامها من خلال مشاهدتها لبقية المصلين[3].

كما أن اقتداءها بالإمام يعلمها الصلاة المطمئنة الخاشعة، وتتعلم أحكاما أخرى متعلقة بالصلاة كأحكام المسبوق في الصلاة وأحكام السهو ونحو ذلك ، أما إذا كانت في بيتها فقد تصلي الصلوات

---

[1] . سبق تخريجه: ص 23.

[2] . حي على الفلاح أربعون فائدة من فوائد صلاة الجماعة: مسند بن محسن القحطاني ، (دط) دار القاسم: (دت)، ص 28.

[3] . ينظر. القحطاني: مرجع سابق، ص 29.

بسرعة دون خشوع وطمأنينة ، كما لا تتسنى لها الفرصة لتعلم أحكام الصلاة سيما إن كانت غير متعلمة، أما في المسجد فيمكنها ذلك من خلال احتكاكها بالأخوات اللاتي قد يكن أدرى منها في ذلك.

و تتعلم المرأة أيضا أحكام القراءة الصحيحة من خلال الاستماع إلى قراءة الامام، وهذا التعلم لا يتحصل لها بمفردها [1].

وقد روي عن عمرة بنت عبد الرحمان عن أخت لعمرة قالت:‹‹ أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة ›› [2].
والحديث صريح في استفادة المرأة من حضورها صلاة الجماعة فهذه الصحابية تروي كيف أخذت سورة ق حينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها من على المنبر كل جمعة وترددها على المسجد كان له دوره.

كما تتاح لها الفرصة لحضور حلق العلم التي تقام في المساجد والتي قلما تخلو منها، فتتعلم مبادئ دينها منها، لما توفره من دروس في مختلفة في شتى علوم دينية من فقه وسيرة وأخلاق وكذلك دروس في ترتيل القرءان وحفظه، وبذلك تنمي المرأة ثقافتها وتثري عقلها بما تيسر لها من علوم الدين التي ستعود عليها بفوائد جمة، وأكثر من ذلك تأخذ النصائح من ذويها وما أحوج المرأة إليها في وقت شاعت فيه الفتن والمنكرات، وكل ذلك لا يتسنى للمرأة تعلمه وهي في بيتها، في زمن أصبحت فيه البيوت أوكارا لتضييع الوقت فيما لا ينفع، فالمرأة التي تظل في بيتها قد يهاجمها وحش الفراغ والروتين فتلجأ إلى سد الفراغ بالمحظورات وهي لا تدري، فالقنوات التلفزيونية وما يعرض عليها من برامج فاسدة من مسلسلات وأفلام تنافي تعاليم الإسلام، وغناء ماجن ونحو ذلك تَحُولُ دون أن تمُضي المرأة وقتها في ما هو مفيد، لذلك سيعتبر المسجد ملاذا لها من مضيعات الوقت والحسنات، وبحضورها لحلق العلم المفيد، تُكَوِّن شخصيتها وتبنيها وفقا للأسس الاسلامية الصحيحة، لتصبح بذلك نعم المرأة الصالحة الواعية لأمور دينها والمحافظة على صلواتها والتي ستنفع أسرتها ومجتمعها.

[1]. ينظر . المرجع نفسه: ص 29.

[2]. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، الحديث رقم 50، ص 336.

وقد دلت الأحاديث على أن الصحابيات كن يشهدن صلاة الجماعة ويستمعن لمواعظ النبي صلى الله عليه وسلم ومن هذه الأحاديث [1]:

ماروته أسماء قالت: قام رسول الله عليه وسلم خطيبا بعد (صلاة الكسوف) فذكر فتنة القبر الذي يفتتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين أن أفهم لآخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله لك، ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه ؟ قال قد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال"[2].

والحديثان واضحان في أخذ النساء المواعظ من النبي صلى الله عليه وسلم من خلال هذه اللقاءات، وكذلك في المساجد فإن النساء يستفدن من مواعظ ونصائح الأئمة والمرشدات الدينيات

4. التفرغ للعبادة: عندما تؤدي المرأة صلواتها في جماعة تكون بذلك قد تفرغت للعبادة، بعيدا عن مشاغل الدنيا وصخبها،وفي بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه تتضرع لله خاشعة وتتقرب له بما تيسر من الصلوات والأدعية، مما يمنحها السعادة والراحة النفسية، والتوفيق بين أمور دينها ودنياها دون أن تتهاون فيهما، وتكون بذلك في صف الفائزين بالدارين بإذنه عز وجل.

5 . تزكية روح المرأة: إن المجتمع اليوم بات وسطا للفساد، وغلب عليه الانحراف في كل ما يحيط بالمرأة في مختلف مجالاته، من المدرسة والقنوات التلفزيونية والاذاعية والمجلات والعادات والتقاليد، ومنع المرأة من صلاة الجماعة لا يزيدها إلا حصرا في تلك الأوساط الفاسدة، والحاجة اليوم أشد لأن تشهد الجماعة ما استطاعت، فسماع القرآن الكريم يتلى أثناء الصلاة، وكذلك دروس الجمعة ومواعظها، كل هذا يغذي عقل المرأة وروحها ويحصنها ضد الأغذية الفاسدة[3].

6- التعارف وتمضية الوقت مع المؤمنات: إن المرأة بحضورها صلاة الجماعة، تجد بين صفوف الصلاة وحلق العلم الجو الملائم للتعارف وربط أواصر الصداقة بينها وبين أخواتها المؤمنات، وتمتين المودة والتعاون على المعروف بينهن [4].

---

[1] . ينظر . تحرير المرأة في عصر الرسالة: أبو شقة، ج2، ص 186.

[2] . الحديث صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، الحديث رقم 2062، ص 328.

[3] . ينظر . تحرير المرأة في عصر الرسالة: أبوشقة، مرجع سابق، ج2، ص 201.

[4] . ينظر. المرجع نفسه، ج2، ص 176.

وحينها يتحقق قول المولى عز وجل﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1].

والله عز وجل خلق الخلق من ذكر وأنثى وخلق بنهم الأنساب والأصهار والقبائل والشعوب للتعارف والتواصل [2].

وتكسب بهذه اللقاءات نعم الأخوات الصالحات العالمات، يتبادلن النصائح والتوجيهات، ويتقاسمن أوقات الفراغ في رحاب القرآن وأمور الدين التي تنفع في الأخرة ، بعيدا عن ملذات الدنيا مما أدمن عليه نساء هذا العصر من أسواق ومجالس للهو والمنكرات، كما تجد المرأة في تلك اللقاءات الجو الملائم للراحة بعيدا عن أشغال البيت ومسؤولياته.

7 ـ تفقد أحوال المؤمنات: إن ذهاب المرأة للمسجد يساعدها على تفقد أحوال أخواتها اللاتي يصلين معها، فتعرف منهن الميسورة الحال والمعسورة فتساعد من هي بحاجة للمساعدة وتعرف المريضات منهن وتقوم بواجب العيادة، وهكذا تبقى على تواصل مع من جمعتهن بيوت الله، مما يزيد من تقوية الروابط بينهن.

هذا بالنسبة لما ينعكس إيجابا على المرأة من آثار وأهم تلك الآثار التي ستعود على المرأة بفوائد جمة هي استفادتها من حلق العلم التي تقام في المساجد والتي لا شك وأنها ستفيد بها أسرتها ومجتمعها، وفرصة التعلم قد لا تتاح لها إلا في المساجد، وإن وجدتها واحدة في بيتها مع والدها أو زوجها إلا أن الأخريات لن يجدنها لأنه ليس كل الآباء والأزواج متعلمين، وحتى لو وجد منهم المتعلمين لا يتفرغون لتعليمهن كما يكون في المساجد لكثرة انشغالاتهم.

وأما ما يمكن أن ينعكس سلبا على المرأة فهو كالآتي:

– عدم انتظام المرأة في أمور بيتها: صحيح أن المرأة تنتظم صلواتها بأدائها في جماعة، إلا أن ذلك قد يكون على حساب مسؤولياتها الأخرى سيما إذا كانت ذات زوج وأولاد، حينها يصعب عليها التوفيق

[1] سورة الحجرات، الآية: 13.

[2] . ينظر. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، مرجع سابق، ج19، ص 413.

بين أداء صلواتها في جماعة وبين مسؤولياتها تجاه بيتها وأسرتها، والنبي صلى الله عليه وسلم قال«.... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها...»[1].

ولا ريب أن شؤون البيت من تربية للأولاد، وإعداد البيت لاستقبال الرجل العائد من عمله يؤدي إلى عدم انتظام المرأة [2].

وأحيانا تكون المرأة مرتبطة بمسؤولية أخرى غير مسؤولية البيت وهي ما يسمى بالمرأة العاملة، فهذه تكون قد حملت على عاتقها مسؤولية العمل داخل البيت وخارجه، وقلما تتاح لها فرصة الذهاب إلى المسجد وإن وجدتها يكون ذلك بشق الأنفس، وتكون بذلك قد فرضت على نفسها عناء و تكلفا تكون في غنى عنهما، والمولى عز وجل قال ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً اِلاَّ وُسْعَهَاَ ﴾[3].

أما إن استطاعت المرأة تنظيم أمور بيتها دون مشقة لها أن تذهب إلى المسجد للعبادة.

المطلب الثاني: آثار حضور المرأة صلاة الجماعة على أسرتها

إن آثار حضور المرأة لصلاة الجماعة على نفسها ستعود على أسرتها إما إيجابا أو سلبا، أما الآثار الايجابية فلا بد أنها وليدة الآثار الايجابية لذلك الحضور على المرأة نفسها .

فلقد تناولنا في المطلب الأول من هذا المبحث ما يترتب على ذلك الحضور من آثار تنعكس بالإيجاب على المرأة ومن أبرزها وأهمها التعلم، وباعتبار المرأة عنصرا فعالا في أسرتها فهي تستطيع التأثير في أفراد أسرتها.

فتعلم المرأة لما تيسر من علوم الدين يعود على أسرتها بالنفع، فحينما تعود إلى أسرتها تعود ومعها علم شرعي نافع، تحول به بيتها إلى رياض وحدائق للمغفرة والحسنات ، فيصبح بذلك بيت صلاح ودين يسمع فيه ما يرضي الله من ذكر وتلاوة للقرآن، ولا يسمع فيه ما يغضبه عز وجل من الغناء والطرب والآثام [4].

فإن كانت المرأة ربة بيت وصاحبة زوج ستكون بذلك نعم المربية والزوجة الصالحة المثقفة، وستسهم في جعل أسرتها أفضل، عن طريق تعليم أطفالها الطريقة الصحيحة لأعظم أركان الاسلام وتنشئتهم على

---

[1]. سبق تخريجه: ص17.

[2]. ينظر. السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: محمد الغزالي، (دط)، دار الشروق: (دت)، ص 57.

[3]. سورة البقرة، الآية: 286.

[4]. ينظر. أثر العلم الشرعي في حياة المرأة المسلمة: أم حسن، (د ط)، دار الصميعي: (د ت)، ص 58.

المحافظة عليه وأدائه في أوقاته، كما تغرس في عقولهم تعاليم دينهم السمحة وتربيهم وفق المنهج الاسلامي القويم، وتعلمهم قراءة القرآن وتربيهم على حب النبي الكريم، زيادة على ذلك تنصح زوجها إلى ما يرضي الله عز وجل، وتشجعه على العبادة والحرص على أداء صلواته في المسجد.

كما ستنفع المرأة والديها بعلمها وتنصح إخوتها وترشدهم وفق تعاليم الدين لما لهم من حق النصح عليها كونها متعلمة، ولأن المولى عز وجل أمرنا أن نقي أنفسنا وأهلينا النار في قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُومَرُونَ ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية أن المولى عز وجل أمر المؤمنين أن يقوا أهليهم النار، وذلك بأن يأمروهم بطاعة الله وينهونهم عن معصيته[2].

أما الآثار التي ستعود على أسرة المرأة بالسلب فهي تلك التي تؤثر عليها سلبا، فلا شك أن الأسرة ستتأثر بغيابها عن البيت في الأوقات التي ستذهب فيها لأداء صلاة الجماعة سيما إن كانت مسؤولة عن أسرة فيها زوج وأطفال، وكلما تكرر ذلك الغياب كبرت تلك الآثار، إلا أن هذه الآثار السلبية لا يحق لنا حصرها على خروج المرأة لصلاة الجماعة، وإنما يتعداه إلى كل ما تخرج إليه المرأة من عمل وتعلم ونحو ذلك فهذا كله يؤثر على مسؤولية المرأة داخل أسرتها.

فالأطفال يحتاجون إلى وجود أمهاتهم إلى جانبهم ليشرفن على تربيتهم والعناية بهم، وحرمانهم من ذلك حتما سيؤدي إلى اختلال التوازن في الأسرة [3].

وغياب المرأة عن أطفالها يسبب ذلك الحرمان مما قد يؤثر على سلوكهم في المستقبل، كما أن مسؤوليتها في إعداد بيتها لاستقبال زوجها في كل وقت كبيرة، و لا بد لها أن تهيئ له الجو الملائم كي يجد الراحة بعد التعب طوال النهار، وذلك سيصعب عليها وهي تخرج لصلاة الجماعة مما يؤدي بها إلى إهمال أسرتها.

وكذلك المسؤوليات الأخرى في البيت قد تفرط فيها المرأة، من طبخ وتنظيف وغسيل وغيرها من شؤون

---

[1] . سورة التحريم، الآية: 6.

[2] . ينظر. تفسير الطبري: الطبري، مرجع سابق، ج 23، ص 105.

[3] . ينظر ـ مسؤولية المرأة في ضوء الكتاب والسنة: محمود مصطفى المختار الشنقيطي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الكتاب والسنة إشراف العجمي دمنهوري خليفة، جامعة الملك عبد العزيز، مكة: 1977/1976م، ص 45.

البيت التي تقع على عاتقها، والأولى أن تحرص على راحة أفراد أسرتها كونها راعية لها، وكل راع مسؤول على رعيته، فتحاسب على ذلك التفريط لأن الشريعة لم تلزمها الصلاة في المسجد، ولم تسقط عليها الجمعة إلا لأن في ذلك مشقة لها ولأسرتها.

وعليه فإن الآثار المترتبة عن حضور المرأة صلاة الجماعة والتي تؤثر على أسرتها أكثرها إيجابية، أما الآثار السلبية فإن حرصت المرأة على التوفيق بين صلاتها في جماعة وبين مسؤولياتها الأخرى فلا شك أنها ستنجلي، أما إن لم تستطع فبقاؤها في بيتها أولى.

المطلب الثالث: آثار حضور المرأة صلاة الجماعة على المجتمع

إن أكبر أثر يمكن أن نلمسه على المرأة من خلال حضورها صلاة الجماعة هو الاتعاظ والتعلم، ولأن لها دور كبير في إصلاح المجتمع سيكون هذا الأخير أكبر رابح من تعلمها، لأن في صلاح المرأة صلاح للمجتمع سيما إن كانت تحس بثقل المسؤولية الملقاة على كاهلها، لما لها من قوة التأثير، فيكون علمها وسيلة تساعدها في إصلاح مجتمعها وتحريره من البدع والخرافات، بل ويكون ذلك واجبا عليها كونها متعلمة، وينبغي عليها أن تنصح وترشد وتعظ من حولها، سواء من كان معها في المسجد، أو من تحتك معهم في أسرتها ومجتمعها، ففي المسجد تفيد أخواتها بعلمها وتنصحهن إلى ما ينفعهن في الدنيا والآخرة، وتسهم في تثقيفهن في أمور الدين وغيرها، وإخراجهن من دياجير الجهل وقيوده، والأمر كذلك في أسرتها ومجتمعها، وذلك يسهم في تحرير المجتمع من الأمية، وهكذا تساهم المرأة في توعية أفراد مجتمعها ونصحهم في أمور دينهم .

ولنفرض أنه في كل أسرة ربة بيت تحضر الصلوات في المسجد سواء بشكل يومي أو أسبوعي، وتسمع مواعظ الأئمة ونصائحهم ودروسهم وتستفيد منها، وتعود للبيت وتفيد بها أسرتها، ألن يتغير المجتمع إلى الأحسن ؟ ؟

لا شك أنه سيتأثر بذلك لأن كل أسرة لها ربة بيت واعية لأمور دينها ولابد أنها تعرف قدر المسؤولية التي تحملها على عاتقها.

ومما تستفيد منه المرأة أيضا من حضور صلاة الجماعة، الصحبة الطيبة التي تعينها على فعل الخير والتعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الاسلام[1].

[1] . ينظر . المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم :عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق، ج1، ص 269.

فوجود نساء يتعاون على المعروف والخير ويقمن بالدعوة إلى دين الله، ويساهمن في إحياء الوازع الديني بين الناس يدفع بالمجتمع إلى الأمام، ويكون ذلك محصل للقضاء على ما شاع فيه من شتى أنواع الفساد، والعمل على نشر الخير بالدعوة إليه والنهي عن المنكرات، لأن المولى عز وجل أمر بذلك في قوله﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1].

كما أن تعارف النساء في المساجد يسهم في بناء العلاقات الاجتماعية وتمتينها، لبناء مجتمع إسلامي متماسك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « ترى المؤمنين في وتراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[2].

وبتكرر التلاقي بين النساء في المساجد يحصل ذلك التواد والتراحم تلقائيا ودون تكلف، مما يوثق عرى الأخوة بينهن، وحفظ وحدة الأمة وتماسكها، وإبعادها عن وحل الفتن والتشتت، كيف لا وقد كان الرابط في ذلك حبل الله المتين الذي لا تقطعه يد إنسان ولا جماعة، سيما وأن ذلك كان وليد التلاقي في بيوت الله.

كما أن وقوف النساء في الصفوف أثناء الصلاة وراء إمام واحد، يحسسهن بالتساوي أمام الله ويمحي ما قد يكون بينهن من فوارق، وذلك يزيد من وحدة الأمة وتماسكها.

وعليه فإن خروج المرأة لصلاة الجماعة لا يمكن أن نجزم أن فيه فتنة محققة لأنه كما ذكرنا أن المرأة اليوم أصبحت متواجدة في جميع مجالات الحياة وبحرية تامة، ولا نسمع من يمنعها من ذلك إلا إذا تعلق خروجها بالمساجد، حينها يصبح في خروجها فتنة وإن كان ذلك للعبادة، ولا يسعنا إلا أن نقول أن المسجد ليس مكانا للعبادة فحسب، بل هو مركز تربوي تثقيفي توعوي، يندب للمرأة أن تذهب إليه، لما للمرأة من دور في تثقيف أسرتها ومجتمعها.

---

[1]. سورة آل عمران، الآية: 104.

[2]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، الحديث رقم 6011، ص 1164، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، الحديث رقم 2586، ص 1041.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

ـ يجوز للمرأة حضور صلاة الجماعة شرط أن لا تخرج متطيبة ويدخل في ذلك لبس ثياب الزينة والشهرة، وكل ما يثير شهوة الرجال وإلا يحرم عليها الخروج للمسجد ولغيره.

. لابد للمرأة أن تستأذن من له حق الإذن عليها للخروج إلى صلاة الجماعة.

. صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد إذا لم تأمن فتنة خروجها أو خرجت دون أن تلتزم الضوابط الشرعية لذلك، وتكون صلاتها في المسجد أفضل إذا أمنت الفتنة لما قد يترتب عن ذلك من فوائد لا تتحصل لها وهي في بيتها، سيما وأن المساجد تعتبر مراكز تعليمية تساهم في تثقيف المرأة، وأن لا يؤدي خروجها إلى عدم استقرار أسرتها.

. لم يرد نص شرعي يمنع النساء الخروج إلى المساجد، بل وردت أحاديث بعدم منعهن من ذلك وأحاديث تقر بأفضلية صلاة المرأة في بيتها، إلا أن ذلك لا يستدل به لمنع النساء من حقهن في المساجد.

. لم تفرض صلاة الجمعة على النساء لما في ذلك من مشقة لهن، لأنهن يحملن على عاتقهن مسؤولية الزوج والأولاد.

. يسقط فرض صلاة الجنازة بصلاة النساء عليها.

. اقتصر منع الفقهاء الخروج إلى المساجد على الشواب من النساء مخافة للفتنة.

. التوصيات:

من خلال ما توصلنا إليه من خلال هذا البحث نقترح بعض العناوين الجديرة بالبحث منها:

. مقاصد صلاة الجماعة

. دور المرأة في المسجد

وفي الأخير هذه أهم النتائج والتوصيات ، ونرجوا أن نكون قد وفينا البحث بعض حقه، فما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا وما كان فيه من صواب فمن الله وله الحمد أولاً و آخرا.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
01	﴿لا يكلف الله نفسا ...﴾	البقرة (286)	58
02	﴿ولتكن منكم أمة ...﴾	آل عمران (104)	61
03	﴿ فاستجاب لهم ربهم...﴾	أل عمران (195)	13
04	﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم...﴾	النساء (01)	11
05	﴿..وآتيتم إحداهن قنطارا ...﴾	النساء (20)	18
06	﴿الرجال قوامون ...﴾	النساء (34)	14
07	﴿وإذا كنت فيهم فأقمت...﴾	النساء (102)	25 ،23
08	﴿وتعاونوا على البر والتقوى...﴾	المائدة (02)	49
09	﴿خذو زينتكم عند كل ...﴾	الأعراف (31)	50
10	﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم ...﴾	التوبة (71)	18
11	﴿ لئن شكرتم...﴾	إبراهيم (7)	2
12	﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى...﴾	النحل (58، 59)	10
13	﴿ من عمل صالحا من ذكر...﴾	النحل (97)	13
14	﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا...﴾	الإسراء (23)	3
15	﴿ في بيوت أذن الله ...﴾	النور (36)	52
16	﴿ إن المسلمين والمسلمات...﴾	الأحزاب (35)	13
17	﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم...﴾	الحجرات (13)	11،15،5 57
18	﴿ يا أيها الذين آمنوا قووا...﴾	التحريم (06)	59
19	﴿ وما خلق الذكر والأنثى...﴾	الليل (3، 10)	12

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار.

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
01	أتصلي المرأة في درع....	53
02	أخذت ق والقرآن المجيد....	55
03	أخروهن من حيث اخرهن الله.....	29
04	إذا استأذنت المرأة أحدكم....	48
05	إذا حضرت الصلاة فليؤمكما....	28
06	إذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصلاة....	51
07	إذا شهدت إحداكن المسجد....	39، 49
08	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء....	39
09	إستوصوا بالنساء....	15
10	أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة....	35
11	الاثنان فما فوقهما....	28
12	المرأة راعية في بيت زوجها....	58
13	النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن....	51
14	أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نهى الناس أن يزيدوا....	18
15	إن النساء شقائق....	12
16	أن رجلا أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد....	25
17	إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد....	35
18	ائذنوا للنساء بالليل....	48
19	ترى المؤمنين في تراحمهم....	61
20	تنكح المرأة لأربع....	17
21	خير صفوف الرجال أولها....	45
22	خير صفوف النساء آخرها...	29
23	صلاة الجماعة تفضل....	23، 38

24	صلاة الرجل في جماعة تفضل....	31
25	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها....	47
27	عثمان بن عفان جاء إلى صلاة العشاء....	33
28	عمر بن الخطاب فقد سليمان....	32
29	قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا....	56
30	كانت تصلي في الدرع والخمار....	53
31	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته....	17
32	كن نساء المؤمنات يشهدن....	38
33	لا تفعلا إذ صليتما في رحالكما....	25
34	لا تمنعوا إماء الله....	47 ،44،40
35	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن....	47
36	لا يكون اللاعنون شفعاء....	18
37	لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث	44
38	لو تركنا هذا الباب....	51
39	ليس صلاة أثقل على المنافقين....	32
40	ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق....	46
42	ما من ثلاثة في قرية أو بدو....	25
43	من تطهر في بيته ثم مشى....	49
44	من رأى منكم منكرا....	17
45	من صلى أربعين يوما....	31
46	من صلى الصبح في جماعة....	31
47	من صلى العشاء في جماعة....	39

ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1 . أثر العلم الشرعي في حياة المرأة المسلمة: أم حسن، (دط)، دار الصميعي، (دت).

2 . أحكام المرأة في القرآن والسنة: سيد الجميلي، (ط1)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ/ 1984م.

3 . أحكام المرأة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة: جوهرة عبد الله بن حميد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، إشراف محمود عبد الدائم، فرع الفقه، جامعة أم القرى، مكة، 1403 . 1404هـ/ 1983 . 1984م

4 . أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، (ط1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.

5 . أحكام المساجد في الشريعة الاسلامية: إبراهيم بن صالح الخضيري، (ط2)، دار الفضيلة، الرياض،1431هـ/ 2001م.

6 . إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، (دط)، مكتبة ومطبعة كرباطة فوتراسماراغ، إندونيسيا، (دت)

7 . إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم (ط1)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

8 . الإجماع لابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط2)، مكتبة الفرقان . مكتبة مكة الثقافية، عجمان . رأس الخيمة،1420هـ/ 1999م.

9 . الإجماع لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد عبد العزيز الشلهوب وعبد الله بن ظافر الشهري، (دط)، دار القاسم، الرياض، (دت).

10 . الإسلام والمرأة: إقبال مسلم ودانة الفليج، (دط)، مكتبة الهدى، بومرداس، (دت).

11. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: عبد الوهاب المالكي، (ط1)، دار بن القيم . دار بن عفان، الرياض . القاهرة،1429هـ/ 2008م.

12 . **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، 1422هـ/ 2001م

13 . **البحر الرائق شرح كنز الحقائق**: ابن نجيم، (دط)، شركة علاء الدين، (دت).

14 . **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمد بن رشد القرطبي، (ط6)، دار المعرفة، 1982م.

15 **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين بن مسعود الكاساني، (ط2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/ 1986م.

16 . **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**: أحمد الصاوي، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت،1415 هـ/ 1995م.

17 **البيان في مذهب الشافعي** :يحي العمراني الشافعي، (ط1)، دار المنهاج، بيروت، 1421هـ/1997هـ.

18 . **تحرير المرأة في عصر الرسالة**: محمود أبو شقة، (ط6)، دار القلم، الكويت، 2002م.

19 . **التحرير والتنوير**: محمد الطاهر بن عاشور (دط)، الدار التونسية، تونس، 1984م

20 . **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: محمد عبد الرحمن المباركفوري، (دط)، دار الفكر، (دت).

.

21 . **التعريفات**: علي بن محمد الشريف الجرجاني (دط)، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م.

22 . **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: محمد بن جرير الطبري، تحقيق مصطفى السيد وآخرين، (دط)، مؤسسة قرطبة، الجيزة، (دت).

23. **تفسير القرآن العظيم**: عماد الدين إسماعيل بن كثير، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين، (دط)، مؤسسة قرطبة، الجيزة، (دت).

24 . **جامع أحكام النساء**: مصطفى العدوي، (ط1)، دار السنة، المملكة العربية السعودية: 1992م.

25 . **جامع الأحكام الفقهية**: ابن رشد القرطبي، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م. .
26 . **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1)، مؤسسة الرسالة، 1427هـ/ 2006م.

27 . **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، (دط)، المكتبة الثقافية، بيروت، (دت).

28. **حاشية الخرشي على مختصر خليل**: محمد عبد الله بن علي الخرشي، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

29 . **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد عرفة الدسوقي، (دط)، دار إحياء الكتب العربية، (دت).

30 . **حقوق المرأة في الإسلام حجابها وواجباتها حقوقها الإنسانية والسياسية**: أحمد القطان، (ط2)، مكتبة رحاب، الجزائر، 1989م.

31 . **حقوق المرأة في الإسلام**: فوزي محمد السعيد عطوة وإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، (دط)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006م.

32 . **حقوق المرأة في ضوء القرآن والسنة**: نوال بنت العزيز العيد، بحث مقدم جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1427هـ، (ط1)، كلية البنات بالرياض، 2006م.

33 . **حي على الفلاح أربعون فائدة من فوائد صلاة الجماعة**: مسند بن محسن القحطاني، (دت)، دار القاسم، (دت).

34 . **رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار**: محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/ 2003م.

35 . **سنن ابن ماجة**: محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (دط)، (دت).

36 . **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**: محمد الغزالي، (دط)، دار الشروق، (دت).

37 . السيرة النبوية لابن هاشم: ابن هاشم، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، (دط)، (دت).

38 . سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، (ط1)، مكتبة المعارف، الرياض، (دت).

39 . سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط1)، مؤسسة الرسالة، (دت).

40 . سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، (ط1)، مكتبة المعارف، الرياض، (دت).

41 . السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط3)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م

42 . صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (دط)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ/ 1998م.

43. صحيح سنن أبي داوود: سليمان الأشعث السجستاني، تأليف ناصر الدين الألباني، (ط1)، مكتبة المعارف، الرياض، 1419هـ/ 1998م

44 . صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: كمال بن السيد سالم، (دط)، المكتبة التوقيفية، القاهرة، (دت).

45 . صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، (دط)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ/ 1998م.

46 . صلاة الجماعة حكمها وأحكامها والتنبيه على ما يقع فيها من بدع وأخطاء: صلاح بن غانم السدلان، (ط3)، دار بلنسية، الرياض، 1416هـ.

47 . عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ابن العربي، (دط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (دت).

48 . فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ط1)، دار طيبة، الرياض،1426هـ/ 2005م.

49 . الفروع: شمس الدين بن المفلح، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1)، مؤسسة الرسالة . دار المؤيد، بيروت،1424هـ/ 2003م.

50 . الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، (ط2)، دار الفكر، دمشق، 1405هـ/ 1985م.

51 . الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر، (ط1)، دار ابن حزم، بيروت، 1418هـ/ 1989م.

52 . الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزري، (دط)، مكتبة الحقيقة، تركيا، (دت).

53 . كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، 1417هـ/ 1997م.

54 . لسان العرب: ابن منظور، (دط)، دار المعارف، القاهرة، (دت).

55 . اللمع على كتاب إصلاح المجتمع: محمد بن سالم البيجاني، (دط)، دار العاصمة، (دت)

56 . المبدع شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن مفلح: تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1997م.

57 . المبسوط: شمس الدين السرخسي، تحقيق مجموعة من العلماء، (دط)، دار المعرفة، بيروت، (دت).

58 . المجموع شرح المهذب للشيرازي: محي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، (دط)، مكتبة الإرشاد، (دت).

59 . مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (دط)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م.

60 . المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: ، تحقيق محمد شاكر، (دط)، مطبعة النهضة، (دت).

61 . مختصر القدوري: أحمد بن محمد القدوري، تحقيق كامل عويضة، (ط1) دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

62 . مختصر المزني في فروع الشافعية: بن إسماعيل بن يحيى المزني، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت،1419هـ/ 1998م.

63 . المدونة الكبرى: مالك بن أنس، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/ 1994م.

64 . مدونة الفقه المالكي وأدلته: الصادق عبد الرحمن الغرياني، (ط1)، مؤسسة الريان، بيروت، 1423هـ/2002م.

65 . المرأة الرسالية في عهد النبوية: سعيد هاشم، (ط1)، مؤسسة الفجر، لندن، 1996م.

66 . المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعي، (ط6)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1984م.

67 . المرأة في القرآن والسنة: محمد عزة دروزة، (دط)، منشورات المكتبة العصرية، صيدا بيروت، 1949م.

68. المرأة من خلال الآيات القرآنية: عصمت الدين كركر حرم الهيلة، (دط)، الشركة التونسية،

69 . مسؤولية المرأة في ضوء الكتاب والسنة: محمود مصطفى الشنقيطي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الكتاب والسنة، إشراف العجمي دمنهوري خليفة، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1976/ 1977م.

70 . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن علي المقري الفيومي (ط5)، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1922م.

71 . مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط1)، المجلس العلمي، 1390هـ/ 1970م.

72 . المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط2)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ، (دت).

73 . المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الله الفتاح محمد الحلو، (ط3)، دار الكتب، الرياض،1417هـ/1997م.

74 . المهذب في فقه الامام الشافعي : إبراهيم بن علي الشيرازي (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/ 1995م.

75 . موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية: ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الله بن امبارك البوصي، (ط1)، دار البيان الحديثة، الطائف، 1420هـ/ 1999م.

76 . نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد حسن بن صبحي حلاق، (ط1)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1427هـ.

رابعاً: فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
البسملة	1
شكر وعرفان	2
إهداء	3
المقدمة	4
المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام ودورها في إصلاح المجتمع	9
المطلب الأول: مكانة المرأة في الإسلام	10
المطلب الثاني: دور المرأة المسلمة في إصلاح المجتمع	16
المبحث الثاني: صلاة الجماعة وفضلها	21
المطلب الأول: التعريف بصلاة الجماعة	22
الفرع الأول: مفهوم صلاة الجماعة	22
الفرع الثاني: مشروعية صلاة الجماعة وأدلتها	23
الفرع الثالث: حكم صلاة الجماعة	24
الفرع الرابع: ما تنعقد به صلاة الجماعة	28
الفرع الخامس: إمامة المرأة	29
المطلب الثاني: فضل صلاة الجماعة	30
المبحث الثالث: أحكام حضور المرأة صلاة الجماعة وآدابه	34
المطلب الأول: أحكام حضور المرأة صلاة الجماعة	35
الفرع الأول: تواجد المرأة في المساجد على العهد النبوي	35
الفرع الثاني: حضور المرأة جماعة النساء	36
الفرع الثالث: حكم حضور المرأة صلاة الجماعة مع الرجال	37

الفرع الرابع: موقف المرأة في الصلاة	45
الفرع الخامس: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	46
المطلب الثالث: أفضلية صلاة المرأة في بيتها أو في المسجد.	47
المطلب الرابع: آداب حضور صلاة الجماعة	48
المبحث الرابع: آثار حضور المرأة صلاة الجماعة	53
المطلب الأول: آثار حضور المرأة صلاة الجماعة على نفسها	54
المطلب الثاني: آثار حضور المرأة صلاة الجماعة على أسرتها	58
المطلب الثالث: آثار حضور المرأة صلاة الجماعة على المجتمع	60
الخاتمة	62
الفهارس	64
أولا: فهرس الآيات القرآنية	65
ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار	66
ثالثا: فهرس المصادر والمراجع	68
رابعا: فهرس الموضوعات	75